

اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار

إعداد الباحثة

نهى السيد مصطفى محمد صالح

مقدمة

منذ القدم وللبحر أهمية بالنسبة للشعوب القاطنة على اليابسة ، وبمرور الزمن إزدادت أهمية البحر شيئاً فشيئاً ، فبعد أن كانت أهمية البحر قاصرة في حدود ما يستغلة الإنسان منها من ثروات بحرية أو ما يسلكة كطريق سهل ورخيص التكاليف لنقل البضائع والأفراد ، أصبح أمل البشرية في الحصول على غذائها ومعادنها وثرواتها الأخرى التي أصبحت قابلة للنضوب على اليابسة ، الأمر الذي جعل تلك المساحات الهائلة من المياه ، والتي تشكل 70% من مساحة الكرة الأرضية ، أضحت ملاذاً لسكان الكرة الأرضية في بحثهم الدؤوب والمستمر عن عيش رغد ، وحضارة مستمرة متجددة ،⁽¹⁾ خاصة مع ما تحتوية البحار من ثروات حيوانية وما تحتويه قيعانها من ثروات معدنية وبتروولية ، حيث تحتل الثروة البتروولية الكامنة في باطن المحيطات حوالي 21% من إحتياطي البترول العالمي ، علاوة على حجم الثروة المعدنية والتي تكفي لسد إحتياجات العالم من هذه الموارد . وتلك الثروة المعدنية كفيلة بتأمين إحتياجات البشرية لقرون طويلة متعددة ولأعداد متزايدة من السكان .⁽²⁾

1 د/ ساسى سالم الحاج ، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، الطبعة الأولى ، 1987، معهد الإنماء العربى ، بيروت ، ص 9 .

2 د/ أحمد محمد رفعت ، الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار التأسيس القانونى لمبدأ التراث المشترك للإنسانية في إتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982، بدون سنه نشر، دار النهضة العربية ، ص 10.

وبالتالى كان الدافع لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، هى الرغبة فى معالجة كل القضايا المتصلة بقانون البحار. والإتفاقية هى نتاج لعملية طويلة من التطور وتدوين القانون الدولي ، الذي بدأ بالفعل من قبل عصابة الأمم .

ولقد لعبت المنظمات الدولية دورا مهيمنا فى تطوير قانون البحار، وبصفة خاصة الأمم المتحدة . حيث رعت الأمم المتحدة ثلاثة مؤتمرات بشأن قانون البحار، المؤتمر الأول فى 1958 ، ومؤتمر الامم المتحدة الثانى⁽³⁾ 1960 ، ولكن كلا المؤتمرين فشلا فشل ذريع ، الأمر الذى جعل المجتمع الدولي يشعر بأهمية وجود إتفاقية دولية تنظم وتقنن مبادئ قانون البحار.

وبذلك وقبل عام 1960، كانت الدول التى بدأت على نحو متزايد لتأكيد المطالبات الوطنية التى تحد من حرية البحار. والذى دعا الدول إلى ذلك تباين ممارسات الدول، والتلوث المنتشر، والتنافس على الثروة السمكية فى المياه الساحلية والمناطق المتاخمة، والتوترات بين حقوق الدول الساحلية وتلك الدول التى لديها أساطيل صيد الأسماك فى المياه البعيدة ، والتكنولوجيات الجديدة

³ Christian Tomuschat - The united nations at age fifty a legal perspective - 1995 - kluwer law international – p309 .

وقد حلت الإتفاقية محل المعاهدات الأربعة التى ابرمت فى 1958. وفى عام 1956 ، عقدت الامم المتحدة أول مؤتمر لها لقانون البحار فى جنيف، سويسرا، ونتج عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار أربع معاهدات فى عام 1958: إتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، دخلت حيز التنفيذ : 10 سبتمبر 1964 ؛ إتفاقية الجرف القاري، دخلت حيز التنفيذ: 10 يونيو 1964 ؛ إتفاقية أعالي البحار، دخلت حيز التنفيذ: 30 سبتمبر 1962 ؛ إتفاقية الصيد والمحافطة على الموارد الحية فى أعالي البحار، دخلت حيز التنفيذ: 20 مارس 1966.

وآفاق الحصول على المعادن من قاع المحيط ، كل ذلك ، في حالة عدم وجود نظام قانوني شامل يتمتع بالدعم الدولي من شأنه أن يجعل المحيطات ساحة

للصراع وعدم الاستقرار.⁽⁴⁾

ويرجع أصل إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى الخطاب الذي ألقاه السفير أرفيد باردو أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة 1 نوفمبر 1967 ، ودعا فيه الى نظام دولي فعال واضح المعالم على قاع البحار والمحيطات خارج حدود

الولاية الوطنية.⁽⁵⁾ الأمر الذي جعل الجمعية العامة تضع هذا الموضوع في جدول أعمالها بعد أعمال تحضير إستغرقت خمس سنوات كاملة من سنة 1968 إلى سنة 1973 (والذي يعتبر امتدادا للمؤتمرين المشار اليهما عاليه والذين سبق للامم المتحدة عقدهما) وقد واصل المؤتمر العمل و بعد تسع سنوات من المفاوضات تم إعتقاد اتفقيه الامم المتحدة لقانون البحار عام

1982.⁽⁶⁾

⁴ International Tribunal for the Law of the Sea - yearbook 1996,1997 – Volume1- Kluwer law international – p2 .

⁵ Martin Ira Glassner - The united nations at work- praeger publishers -1998 - p 289.

⁶ د/ ساسى سالم الحاج ، مرجع سابق، ص29.

وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تم فتح باب التوقيع عليها في مونتيجو باي، جاماىكا، في 10 ديسمبر 1982. دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994. وتتضمن الإتفاقية 320 مادة مبوبة فى سبعة عشر جزءا ، فضلا عن تسعة مرفقات ، وتنص الاتفاقية على وضع إطار قانوني شامل لتنظيم جميع فضاء المحيط واستخداماته وموارده . (7)

ولقد جاء الجزء الخامس عشر من الاتفاقية بنظام شامل لتسوية المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير وتطبيق الاتفاقية . حيث يقتضي من الدول الأطراف تسوية منازعاتها المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالطرق السلمية المشار إليها في ميثاق الأمم المتحدة . وفى حال فشل تلك الأطراف في التوصل إلى تسوية بالوسائل السلمية التي تختارها ، يجب عليهم اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات الاجبارية التي تنطوي على قرارات ملزمة والتي أوردتها المادة 287

⁷ Hüi-gwön Pak- The law of the sea and northeast asia a challenge for cooperation- kluwer law international -2000- p1.

الدول التي وقعت على الإتفاقية ، ولكن لم تصدق بعد — (22 دولة) أفغانستان, بوتان, بوروندي, كمبوديا, جمهورية أفريقيا الوسطى, تشاد, كولومبيا, جمهورية الدومنيكان, السلطادور، إثيوبيا, إيران، جمهورية كوريا الديمقراطية, ليبيا, ليختنشتاين, ملاوي, النيجر, رواندا, سوازيلاند, سويسرا, تايلند, الإمارات العربية المتحدة, الولايات المتحدة. الدول التي لم توقع — (17 دولة) أندورا, أذربيجان, الإكوادور, إريتريا, إسرائيل, قزخستان, قرغيزستان, بيرو, سان مارينو, سوريا, طاجيكستان, تيمور الشرقية, تركيا, تركمنستان, اوزبكستان, مدينة الفاتيكان, فنزويلا, الصحراء الغربية.

من الإتفاقية على سبيل الحصر وهى (8) أربعة محافل وضعت جميعاً على قدم المساواة يمكن اللجوء إليها لتسوية المنازعات وهى : المحكمة الدولية لقانون البحار ، محكمة العدل الدولية ، محكمة التحكيم وفقاً للمرفق السابع لاتفاقية قانون البحار ، هيئة تحكيمية خاصة تشكل وفقاً للمرفق الثامن لاتفاقية قانون البحار . ويجوز للدول الأطراف أن تختار واحداً أو أكثر من تلك المحافل الأربع التى أوردتها الاتفاقية .(9)

وأنشئت الإتفاقية هيئة قضائية دولية مستقلة هى المحكمة الدولية لقانون البحار وذلك نظراً لأن حل المنازعات المتعلقة بالبحار وأعماقها يتطلب خبرة فنية خاصة بعالم البحار . وتتكون المحكمة وتعمل وفقاً لأحكام واتفاقية البحار ونظامها الأساسى وهى شخص قانونى دولى يتمتع بإرادة مستقلة عن الدول الأعضاء وتباشر اختصاصات ووظائف ذاتية . (10)

⁸ Howard Schiffman- The Dispute settlement mechanism of UNCLOS: A Potentially Important Apparatus for Marine Wildlife Management - Journal of International Wildlife Law & Policy- 1998 – p293.

⁹ المادة 287 /1 من الاتفاقية.

¹⁰ د/ إبراهيم محمد العنانى – المنظمات الدولية – المطبعة التجارية الحديثة – 1994 ، 1995 – ص 69.

وإذا كان الهدف من إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار هو ممارسة الوظيفة القضائية والإستشارية ، فإن تحديد المنازعات التى تختص المحكمة بنظرها يسهل على المحكمة القيام بتلك الوظيفة .

لذلك سنقوم فى الصفحات التالية بإعطاء فكرة مختصرة عن تشكيل المحكمة ثم ننتقل لإختصاص المحكمة القضائى والاستشارى .

المطلب الأول : تشكيل المحكمة الدولية لقانون البحار.

المطلب الثانى : الإختصاص القضائى للمحكمة .

المطلب الثالث : الإختصاص الاستشارى للمحكمة .

المطلب الأول

تشكيل المحكمة الدولية لقانون البحار

المحكمة منظمة دولية حكومية خاضعة للقانون الدولى ، تمتلك السمات والقدرة القانونية التى تخول لها ممارسة بعض الحقوق والقيام بالتزامات معينة .⁽¹¹⁾ تقع المحكمة الدولية لقانون البحار فى مدينة هامبورغ الحرة التحالفية ، فى جمهورية ألمانيا الإتحادية . وتم إفتتاحها فى 18 أكتوبر 1996 كهيئة قضائية

¹¹ د/ إبراهيم محمد العنانى – قانون العلاقات الدولية- القاهرة- 2001- ص 598 ، 613 .

دولية دائمة ذات إختصاص عام . و إذا كان الأصل أن تعقد المحكمة جميع جلساتها فى مقر المحكمة ، إلا أنه طبقاً للمادة 3/1 من النظام الأساسى ، للمحكمة أن تعقد جلساتها وتمارس أعمالها فى مكان آخر كلما رأيت ذلك مناسباً. (12) واللغات الرسمية التى يتم التحدث بها أمام المحكمة ، اللغة الانجليزية واللغة الفرنسية.(13)

المحكمة الدولية لقانون البحار شخص قانونى دولى تتمتع بإرادة مستقلة عن الدول الأعضاء وتباشر إختصاصات ووظائف ذاتية . ويتم التعبير عن هذه الإرادة وتباشر هذه الإختصاصات والوظائف بواسطة جهاز أو مجموعة من الأجهزة تشكل الهيكل أو البناء الداخلى للمحكمة . (14)

¹² المادة 1 / 2،3 من المرفق السادس ، من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

وتحملت ألمانيا تكاليف بناء المحكمة حيث ساهمت حكومة ألمانيا الاتحادية بنسبة 80% من التكاليف وساهمت هامبروغ التى يقع بها مقر المحكمة بنسبة 20% ، وأقامت ألمانيا مسابقة عام 1989 لإختيار أفضل تصاميم لإنشاء المحكمة وتولت شركة

Baron Alexander and Baroness Emanuela von Branca مسؤولة إنشاء المحكمة ووضع حجر الاساس للمحكمة فى 18 أكتوبرعام 1996 ، وتم الافتتاح الرسمى لمقر المحكمة فى 3 يوليو 2000 .

¹³ المادة 43 من لائحة المحكمة.

¹⁴ د/ إبراهيم محمد العنانى - المنظمات الدولية - مرجع سابق - ص 69.

و قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار ، أهم عناصرالبنيان التنظيمى لها ، وذلك لأن قضاة المحكمة هم من يتولون نظر النزاعات التى تعرض على المحكمة ، ويصدورون أحكام فيها وهى الغاية الأساسية من إنشاء المحكمة .

والقاعدة هى أن المحكمة الدولية لقانون البحار مثلها مثل محكمة العدل الدولية ، تجلس بكامل هيئتها عند نظر قضية ما ، على أن النظام الأساسى للمحكمة أتاح ، للدول فرصة عرض منازعاتها القانونية على المحكمة للفصل فيها بواسطة هيئة تشكل من عدد محدد من القضاة يختارون من بين أعضاء المحكمة الواحد والعشرون ، ويمكن أن ينضم إليهم أشخاص من خارجها كقضاة خاصين يختارهم أطراف النزاع ، وأطلق على هذه الهيئة المتفرعة عن المحكمة غرفه.(15)

وسأتناول فى هذا المطلب قضاة المحكمة ، غرف المحكمة وذلك على النحو التالى :

الفرع الأول : قضاة المحكمة .

الفرع الثانى : غرف المحكمة .

¹⁵ الأستاذ الدكتور / الخير قشى - غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل الدولية - دار النهضة العربية - 1999- ص 4 .

الفرع الأول

قضاء المحكمة

أولاً : عدد قضاة المحكمة

تتألف المحكمة الدولية لقانون البحار من 21 عضواً "مستقلاً"، وبذلك تكون أكبر المحاكم الدولية من حيث عدد القضاة ، يختار قضاة المحكمة من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف والنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال قانون البحار. (16)

¹⁶ المادة 1/2 من النظام الأساسي للمحكمة. والثابت أن المحكمة الدولية لقانون البحار أكبر محكمة دولية من حيث عدد القضاة ، حيث يبلغ عدد قضاة محكمة العدل الدولية 15 عضو ، ويبلغ عدد قضاة المحكمة الجنائية الدولية 18 عضو .

وإذا كان الثابت من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار ، بأن الكفاءة المطلوبه في قضاء محكمة قانون البحار هي في المسائل المتصلة بقانون البحار ، فإن قضاء محكمة العدل الدولية يتم إختيارهم من بين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي.

ينبغي ان يكون تشكيل المحكمه كفيلا" بتمثيل النظم القانونيه الرئيسيه فى العالم ويجب ان يراعى التوزيع الجغرافى العادل ، وذلك بألا يقل عدد القضاة التابعين لكل مجموعه جغرافية من المجموعات التى وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (الدول الأفريقية ، الدول الآسيوية ، ودول أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأوروبا الغربية ودول أخرى) عن ثلاثة قضاة ، ولايجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دوله بعينها. وإذا أمكن ، لأغراض العضوية فى المحكمة ، إعتبار شخص من رعايا أكثر من دولة واحدة ، عد من رعايا الدولة التى يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية (17).

وتشكيل المحكمة يبين بوضوح أنها أعطت وزنا إضافيا للبلدان النامية بالمقارنة مع محكمة العدل الدولية ، وبذلك يكون تكوين المحكمة هو أكثر تمثيلا للمجتمع الدولي ككل ، ويعكس هذا التشكيل المشاركة الواسعة من الدول فى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار .

قد يكون محل نقاش ما إذا كان "التوزيع الجغرافي العادل" يتطلب أن عدد القضاة من كل مجموعة جغرافية من المجموعات التى وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يجب ان يكون متناسبا مع عدد الدول الأطراف فى هذه

¹⁷ المادة 2/2 من النظام الأساسى للمحكمة.

المجموعة، و من المؤكد أن اختيار اعضاء المحكمة وفقا" للتوزيع الجغرافى لا يوجد بمثل هذا التناسب الدقيق.

ولما كان عدد قضاة المحكمة 21 عضوا ، يمثلون 156 دولة ، حتى نهاية 2008 ، فمن ثم تكون كل 7.5 دولة ممثله بعضو فى المحكمة . وأن أصبح كل أعضاء الامم المتحدة ، أعضاء فى اتفاقيه الامم المتحدة لقانون البحار ، لاصبح كل 9.25 دولة ممثلون بعضو فى المحكمة.⁽¹⁸⁾

ويعتبر إختيار القضاة على حسب المجموعه الجغرافيه والتي أخذ بها النظام الاساسى للمحكمة الدوليه لقانون البحار ، أفضل من إختيار القضاة بحسب الانظمة القانونية الرئيسية فى العالم والذي أخذ به النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية ، وذلك لان هناك مجموعات جغرافيه ليس لها أنظمة خاصة بها ، كالمجموعه الافريقية والدول الاسيوية التي لاتدين بالاسلام.⁽¹⁹⁾

وفى الإنتخابات الأولى التي عقدت في نيويورك في 1 أغسطس 1996 وافقت الدول الأطراف بعد صعوبة على التوزيع الجغرافي التالى:-

¹⁸ Robin Churchill- dispute settlement under the un convention on the law of the sea : survey for 2008 - the international journal of marine and coastal law – volume 24- number 4 – 2009- p 607.

وحتى نهاية عام 2008 ، كان هناك 156 دولة أطراف فى الاتفاقيه ، بواقع 43 دولة من المجموعه الافريقيه ، 42 دولة من المجموعه الاسيويه ، 22 دولة من أوروبا الشرقيه ، 27 أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، 22 أوروبا الغربية ودول أخرى .

¹⁹ د/ محمد عمر مدنى – القانون الدولى للبحار وتطبيقاته فى المملكة العربية السعودية – الجزء الاول – الطبعة الثانية – 1996 – ص 503 .

- 1- خمسة قضاة من المجموعة الإفريقية .
- 2- خمسة قضاة من المجموعة الآسيوية .
- 3- أربعة قضاة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
- 4- أربعة قضاة من أوروبا الغربية ودول أخرى.
- 5- ثلاثة قضاة من أوروبا الشرقية .

وفى نفس الجلسة تم إنتخاب 21 قاضيا"من قبل 100 دولة ، هم أول قضاة بالمحكمة، وقد باشرُوا عملهم بالمحكمة فى 1 أكتوبر 1996. (20)

ويعلن كل قاض، قبل مباشرة مهام وظيفته ، فى جلسه علنية ، بأنه سيمارس صلاحياته دون تحيز وبوحى من ضميرة. ويتعين على عضو المحكمة أن يؤدى الإعلان في أول جلسة عامة يكون فيها العضو حاضرا، وإذا لزم الأمر يتم عقد جلسة خاصة لهذا الغرض.

ولايجوز للقضاة مباشرة مهام وظائفهم، دون أداء اليمين ، مستوفيا" الشروط القانونية. (21)

²⁰ Chandrasekhara Rao,Rahmatullah Khan -The International Tribunal for the Law of the Sea law and practice - kluwer law international – 2001 - p51.

²¹ م 11 من النظام الاساسى للمحكمة ، هذا وقد أوردت المادة 5/ 1 من لائحة المحكمة صيغه الإعلان الذى يؤدىه العضو المنتخب أمام المحكمة قبل استلام وظيفته " أعلن رسميا أنني سأقوم بواجباتي وأمارس اختصاصاتي كقاضٍ بكل شرف وإخلاص وحياد وضمير". وعلى الرغم من أن الانتخاب الاول لأعضاء المحكمة كان في الاول من

ثانياً : إجراءات ترشيح القضاة وانتخابهم

أوضح النظام الاساسى للمحكمة الاجراءات التى تتبع لانتخاب قضااتها ، حيث تمر هذه الاجراءات بما يلى :

1- يقوم مسجل المحكمة الدولية لقانون البحار ، بإرسال دعوة كتابية للدول الأطراف لتقديم أسماء مرشحيها لعضوية المحكمة وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من ميعاد الإنتخاب ، وعلى الدول الاستجابة لتلك الدعوى وارسال اسماء مرشحيها خلال شهرين . ويقوم المسجل بإعداد قائمة بأسماء المرشحين مرتبة أبجدياً ويبين بجوار اسم المرشح الدولة التى قامت بترشيحه. ثم يقوم المسجل بإرسال نسخة من القائمة الى الدول الأطراف على ان يكون ذلك فى ميعاد أقصاه قبل اليوم السابع من الشهر الاخير السابق لتاريخ الانتخاب.

2- لكل دولة طرف فى الاتفاقية ان ترشح ما لا يزيد عن شخصين ممن يتميزون بالانصاف والنزاهة ومشهود لهم بالكفاءة فى مجال قانون البحار ، يحملون جنسياتها أو جنسية دولة أخرى .

3- ينتخب أعضاء المحكمة بالاقتراع السرى . ويجرى الإنتخاب فى اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقدة الأمين العام للأمم المتحدة فى الانتخاب الأول

اكتوبر 1996 . ومع ذلك فقد ادلوا بأعلانهم الرسمي بموجب المادة 5 من الاثحة فى مراسم افتتاحية المحكمة فى الثامن عشر من اكتوبر 1996 .

، ويعقد عن طريق الإجراء الذى تتفق عليه الدول الأطراف فى الانتخابات اللاحقة . ويشكل ثلثا الدول الأطراف نصابا قانونيا فى ذلك الاجتماع . ويكون المنتخبون لعضوية المحكمة المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثى أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الدول الأطراف.⁽²²⁾

ثالثا" : مدة العضوية

ينتخب قضاة المحكمة لمدة تسع سنوات ، ويجوز إعادة إنتخابهم لمدد أخرى ، ويشترط أن تنتهى ولاية سبعة من القضاة الذين انتخبوا فى الانتخاب الأول بعد مضى ثلاث سنوات ، وتنتهى ولاية سبعة آخرين بعد ست سنوات ، وبذلك يتحقق استمرارية فى وجود أشخاص لهم خبرة فى المحكمة ، ويكون تجديد هؤلاء القضاة بالقرعة التى يجريها الأمين العام للأمم المتحدة بعد الإنتخاب الأول مباشرة.⁽²³⁾ وبهذا تكون المحكمة الدولية لقانون البحار، إنتهجت نهج

²² المادة 4 من النظام الاساسى للمحكمة .

²³ المادة 1/ 5 ، 2 من النظام الاساسى للمحكمة . وفقا" لنص المادة 13 من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولي، فإن أعضاء محكمة العدل الدولية تسرى عليهم ذات الاحكام الواردة فى المادة 1/ 5 من النظام الاساسى للمحكمة الدولية لقانون البحار ، مع اختلاف عدد القضاة المنتخبين، حيث تنص " 1- ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار فى أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهى بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد

محكمة العدل الدولية ، ومدة التسع سنوات المقررة كمدة عمل القاضى فى المحكمة ، قد تعتبر طويلة ولكنها تحقق مصلحة لسير العدالة ، فكما أنها تؤدى إلى إستقرار المبادئ القضائية التى ترسيها أحكام المحكمة . فإنه يتحقق من خلالها أيضا" الإستفادة من الخبرات القانونية ، حيث أن استمرار عمل القاضى لفترة طويلة فى مجال قانون البحار ، يؤدى إلى زيادة خبراته ، وطول مدة عملة يحقق الإستفادة أكثر من تلك الخبرات التى يكتسبها.(²⁴)

وتجدر الإشارة الى ان اجراء القرعه لا يتم بطريقه عشوائية وانما بالكيفية التى تضمن الحفاظ على شرط التوزيع الجغرافى العادل.(²⁵) وبذلك يتجدد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات وتظل كاملة العدد بصفة دائمة. وبهذه الطريقة يمكن تحقيق نوع من الإستمرار فى تشكيل المحكمة ، وهذا أمر ضرورى لعدم حدوث تغييرات مفاجئة فى المبادئ القضائية . وعادة ما يكون إنتخاب القضاة فى شهري ابريل ويونيو. وذلك لان العقد الخاص بالعضو ينتهي

ست سنوات. 2- القضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية الثلاث سنوات والست سنوات المشار إليها أنفا تعينهم القرعة والأمين العام يقوم بعملها بمجرد الانتهاء من أول انتخاب. "

²⁴ د/ عبد العزيز محمد سرحان - القضاء الإدارى الدولى - دار النهضة العربية - 1990- ص 184 .

²⁵ د/ محمد صافى يوسف - المحكمة الدولية لقانون البحار - دار النهضة العربية - 2003 - ص 43 .

في 30 سبتمبر للعام الماضي فان الانتخابات التي تعقد كل ثلاثة سنوات يتم عقدها في وقت سابق لذلك التاريخ.⁽²⁶⁾

وعلى أعضاء المحكمة المنتهى مدة ولايتهم الإستمرار فى أداء واجبهـم الوظيفى إلى أن يتولى من يخلفهم ، وعلى أية حال فانه يجب على القضاة المنتهى مدة ولايتهم أن يفصلوا فى القضايا التى بدأوا النظر فيها.⁽²⁷⁾ وإذا انتهت عضوية أحد اعضاء المحكمة قبل انتهاء مدة ولايته (وذلك لوفاء العضو السابق او تقديم استقالته أو لأى سبب آخر) فإن العضو المنتخب الذى يحل محله يكمل مدة سلفه فقط .⁽²⁸⁾

²⁶ P. Chandrasekhara Rao and Ph. Gautier - The rules of the International Tribunal for the Law of the Sea: a commentary - 2006 – Koninklijke Brill NV, Leiden, The Netherlands - p 3.

²⁷ المادة 3/5 من النظام الاساسى للمحكمة .

²⁸ المادة 2/2 من لائحة المحكمة.

الفرع الثاني

غرف المحكمة

ينص النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على إنشاء غرف خاصة دائمة ، ومؤقتة .

أولاً : الغرف الخاصة الدائمة

هي تلك التي تتعامل مع فئات معينة من المنازعات ، وتستمد كل غرفه دائمة إسمها من نوع المنازعات التي تفصل فيها .⁽²⁹⁾ ومنذو بدأ عمل المحكمة إلى الآن أنشأت خمسة غرف دائمة هي : غرفه منازعات قاع البحار ، غرفه الإجراءات الموجزة ، غرفه مصائد الأسماك ، غرفه ترسيم الحدود البحرية ، غرفه تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية .

1- غرفة منازعات مصائد الأسماك

تتكون غرفة مصائد الأسماك من سبعة من أعضاء المحكمة ، و يكون الحد الأدنى الواجب توافره من الأعضاء لصحة اجتماع الغرفة وبالتالي صحة القرارات الصادرة عنها خمسة أعضاء وينتخب الأعضاء لمدة ثلاث سنوات ، يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل . وحددت المحكمة اختصاص

²⁹ International Tribunal for the Law of the sea - yearbook 2005 - pp9-10.

الغرفة والممثل في، تفسير أو تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. أو أي إتفاقية أخرى تمنح للمحكمة الإختصاص بشأن المنازعات المتعلقة بحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية والتي تتفق الأطراف على عرضها على هذه الغرفة ، لذلك يتم اختيار أعضاء الغرفة مما يشهد لهم بالتميز في هذا المجال.⁽³⁰⁾

2- غرفه منازعات البيئة البحرية

تتكون من عدد سبعة قضاة ، يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل ويتم اختيارهم مما يشهد لهم بالتميز في هذا المجال ، ويتم انتخاب الأعضاء لمدة ثلاث سنوات، ويجب ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين لنظر النزاع عن خمسة أعضاء.⁽³¹⁾ وتفصل الغرفة فى المنازعات التى تتصل بحماية وحفظ البيئة البحرية والمتعلقة بتفسير أو تطبيق الإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، وأي اتفاق آخر يمنح المحكمة إختصاص بنظر النزاع . وكذا الإتفاقيات الخاصة

³⁰ Chandrasekhara Rao and Rahmatullah Khan- P 93.

تشكيل غرفه مصائد الأسماك حتى 30 ستمبر 2011 هو ، رئيس الغرفة hugo caminos الارجينين ، Tullio Treves إيطاليا ، Stanislaw Pawlak بولندا ، اليابان Shunji Yanai ، جمهورية تنزانيا المتحدة James Kateka ، جنوب إفريقيا . Albert Hoffmann ، الصين Zhiguo Gao ، جمهورية كوريا Jin-Hyun Paik .

³¹ International Tribunal for the Law of the sea- yearbook 2002- volume 6 – pp11-12.

والإتفاقات المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقا" لنص المادة 237 من إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار.(³²)

3- غرفه الإجراءات المستعجلة

بهدف الإسراع في تصريف أعمال المحكمة ، تشكل المحكمة سنويا" غرفه تتكون من رئيس المحكمة ونائبه بحكم القانون ويضاف إليهما ثلاثة قضاة تنتخبهم المحكمة ، كما تنتخب المحكمة قاضيين بديلين للحلول محل من يتعذر اشتراكه من الأعضاء في مرحله معينه أثناء نظر القضية المعروضة على الغرفة ، ويتم اختيار أعضاء الغرفه والعضوين البديلين من قبل المحكمه بناء على اقتراح رئيس المحكمة . ولصحة اجتماعات الغرفة يجب حضور ثلاثة أعضاء على الأقل من بين أعضائها الخمسة .

³²peter ehlers, rainer lagoni - p305.

وتنص المادة 237 من الإتفاقية على أن " 1- لا يخل هذا الجزء بالالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات والاتفاقات الخاصة المبرمة فى وقت سابق والتي تتصل بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها أو بالاتفاقات التي قد تبرم تعزيز للمبادئ العامة الواردة فى هذه الاتفاقية.

2- ينبغي تنفيذ الالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات الخاصة، فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، على نحو يتمشى مع المبادئ والأهداف العامة لهذه الاتفاقية ."

تشكيل غرفة منازعات البيئة البحرية فى الفتره ما بين 2002 إلى 2005 .

President Tullio Treves – judges : Vicente Marotta Rangel – Alexander Yankov –Paul Bamela Engo –Joseph Akl –David Anderson-Guangjian Xu .

4- غرفه منازعات قاع البحار

تتكون هذه الغرفة من أحد عشر عضواً ، يختارهم أعضاء المحكمة المنتخبون من بينهم بالأغلبية . ولصحة اجتماعات الغرفة يجب ألا يقل أعضائها الحضور عن سبعة أعضاء. ونظراً لأهمية النزاعات التي تنظرها الغرفة يجب أن يضمن تشكيلها تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم وبراعى التوزيع الجغرافي العادل. فتشكل الغرفة كالأتي :

أ- ثلاثة قضاة هم من رعايا المجموعة الأفريقية ؛

ب- ثلاثة قضاة من رعايا المجموعة الآسيوية ؛

ج- اثنين من القضاة من رعايا دول أمريكا اللاتينية و منطقة البحر الكاريبي؛

د- اثنين من القضاة من رعايا دول أوروبا الغربية؛

هـ- قاضى واحد من أوروبا الشرقية.

وأعضاء الغرفة يتم اختيارهم كل ثلاث سنوات ويجوز إعادة اختيارهم لفترة ثانية. وللغرفة إختصاصين إحداهما قضائى والآخر إستشارى . ولغرفة منازعات قاع البحار ، وبناءاً على طلب أى طرف فى النزاع، أن تقوم بتشكيل غرف مخصصة لنظر منازعات خاصة تحال إليها وفقاً" للمادة 1/188 (ب) من الإتفاقية (33) ، وتتكون هذه الغرف من ثلاثة أعضاء من أعضاء غرفه منازعات قاع البحار ، ولكن يشترط لتشكيل هذه الغرفة موافقه أطراف النزاع.

³³ تنص المادة 188 /ب " بناء على طلب أى طرف فى النزاع، إلى غرفه مخصصة تابعه لغرفه منازعات قاع البحار تشكل وفقاً" للمادة 26 من المرفق السادس"

5- غرفة منازعات تعيين الحدود البحرية

تتكون الغرفة من عشرة قضاة ، والحد الأدنى لإكتمال نصاب نظر الدعوى أمام الغرفة هو ستة أعضاء . ومدة عمل الغرفة ثلاث سنوات . وكغيرها من الغرف الدائمة إشتراط موافقه أطراف النزاع على عرضه أمام الغرفة لكي ينعقد لها الإختصاص بنظره .

والغرفة متاحة لمعالجة المنازعات بشأن تعيين الحدود البحرية والتي تتفق الأطراف على إحالتها إليها من أجل تفسير أو تطبيق أي حكم من أحكام :

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

(ب) أي اتفاق آخر يمنح المحكمة الإختصاص.⁽³⁴⁾

ثانياً : الغرف الخاصة المؤقتة

¹⁶⁵ موقع المحكمة الدولية لقانون البحار على شبكة المعلومات الدولية ؛ و الوثيقة رقم ITLOS/2008/RES.4 ، من وثائق المحكمة والمؤرخة 7 أكتوبر 2007 ، منشور على شبكة المعلومات الدولية.

في 13 مارس 2007 شكلت المحكمة دائرة المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية ، وأنشئت إختصاص الدائرة في 16 مارس 2007.

وتشكيل الغرفة حتى 30 ستمبر 2011 هو على النحو التالي :

President: José Luis Jesus- Members- L. Dolliver M. Nelson- P. Chandrasekhara Rao-Joseph Akl-Tafsir Malick Ndiaye- Jean-Pierre Cot-Stanislaw Pawlak-Shunji Yanai Boualem Bouguetaia-Jin-Hyun Paik.

هي تلك التي تنشئها المحكمة من بين أعضائها بناء على طلب طرفي النزاع للنظر في قضيتهم ، وتتحل الغرفة بمجرد الإنتهاء من مهمتها ، أى الفصل فى القضية التي شكلت من أجلها. (35)

تشكل المحكمة غرفه للنظر في أي نزاع معين يحال إليها إذا طلب الأطراف ذلك. وتبت فى تكوين تلك الغرفة بموافقة الأطراف . (36) فسلطة الطرفين محدودة جدا وفقا لهذا النص ، حيث لا تتعدى إبداء رأيهما حول عدد القضاة التي تتشكل منها الغرفة .

المطلب الثانى

³⁵ الأستاذ الدكتور / الخير قشى - غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل الدولية - ص 29.

³⁶ المادة 2/15 من النظام الأساسى للمحكمة.

يرتبط تاريخ الغرف الخاصة بالاقترحين اللذين قدمتهما الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة إلى لجنة للحقوقيين سنة 1945 . حيث إقترحت الولايات المتحدة إعادة صياغة المادة 26 من النظام الأساسى للمحكمة الدائمة للعدل الدولى والتي لم تعرف الغرف الخاصه المؤقتة وإقترحت بريطانيا إستبدال المادتين 26 ، 27 من النظام الأساسى للمحكمة الدائمة للعدل الدولى بنص يخول لمحكمة العدل الدولية تشكيل غرف خاصة متى رأت ذلك ملائما".

وتنص المادة 2/ 26 من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية " يجوز للمحكمة أن تشكل فى أى وقت دائرة (غرفة) للنظر فى قضية معينة وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين "

إختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار

بصفة عامة ، يقصد بالولاية القضائية أو إختصاص المحكمة ، السلطة القانونية المخولة للمحكمة لإصدار قرار ملزم بشأن مضمون أو موضوع الدعوى المعروضة عليها .⁽³⁷⁾

وقد يقصد بها الهيئة القضائية المخول لها البت في مسائل معينة . وفي إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار ، فإن مصطلح " الولاية القضائية أو إختصاص المحكمة " يطلق للدلالة على السلطة المخولة للمحكمة ، للفصل في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .⁽³⁸⁾

ولما كانت الولاية القضائية للمحكمة ، تتعلق بالفصل في المنازعات التي تتعلق بتفسير أو تطبيق الإتفاقية ، وهى منازعات قانونية ، الأمر الذي يتطلب منا تحديد مفهوم النزاع قبل الخوض في مسألة الإختصاص

³⁷ Terry D. Gill - the world court what it is and how it works , sixth completely revised – Martinus nijhoff – 2003 - p 81.

³⁸ Tullio Treves – P.Chandrasekhara Rao and Rahmatullah Khan -The International Tribunal for the Law of the Sea law and practice- kluwer law international- 2001- p111.

عرف الفقه الدولي النزاع الدولي ، بأنه كافة القضايا التي تسوى على الصعيد الدولي . (39) وعرفت محكمة العدل الدولية ومن قبلها المحكمة الدائمة للعدل الدولي النزاع بأنه " خلاف حول مسألة قانونية أو واقعية ، وهو تعارض للآراء القانونية بين أطراف النزاع ، أو لمصالحهما" . (40)

وتمارس المحكمة الدولية لقانون البحار نوعين من الإختصاصات ، إختصاص قضائي وذلك بالتصدي للقضايا التي تعرض عليها وفقا " للأوضاع القانونية والفصل فيها ، وإختصاص إستشاري وذلك بإبداء الرأي في الأمور التي تعرض عليها . وسأتناول في هذا المطلب الإختصاص القضائي للمحكمة ، والإختصاص الإستشاري ، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : الإختصاص القضائي .

الفرع الثاني : الإختصاص الإستشاري .

³⁹ د/محمد طلعت الغنيمي- الأحكام العامة في قانون الأمم - دراسة من كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي - منشأه المعارف بالإسكندرية - بدون سنة نشر- ص 905 .

⁴⁰ د/ أحمد أبو الوفا - التعليق على القضية الخاصة ببعض الأموال (ليتشنشتاين ضد ألمانيا)- قضاء محكمة العدل الدولية (2001-2005) - دار النهضة العربية (2006- 2007)- ص 169 .

الفرع الأول

الإختصاص القضائي

درج فقهاء القانون على تقسيم الإختصاص القضائي للمحكمة الى قسمين ، الإختصاص الشخصي ، وذلك وفقا" للكيانات التى يحق لها اللجوء الى المحكمة . الإختصاص الموضوعى ، وذلك وفقا" لنوعية المنازعات التى تختص المحكمة بنظرها والفصل فيها . وسأتناول الإختصاص الشخصى والإختصاص الموضوعى فى النقتين التاليتين :

أولاً" : الإختصاص الشخصى .

ثانياً" : الإختصاص الموضوعى .

أولاً" : الإختصاص الشخصى (حق التقاضى أمام المحكمة)

الشخصى بوجه عام ، تعيين أشخاص القانون الدولى العام الذين لهم حق المثل أمام المحكمة ، أما لعرض منازعاتهم عليها للفصل فيها وأما لطلب الفتوى منها بشأن بعض المسائل القانونية .⁽⁴¹⁾

⁴¹ د/ أحمد حسن الرشيد - الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها فى تفسير وتطوير سلطات وإختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة - الهيئة المصرية العامة للكتاب - 1993 - ص79.

والإختصاص الشخصي في المحكمة الدولية لقانون البحار ، يشكل واحدا" من الابتكارات الرائعة والأبرز بالنسبة إلى الهيئات القضائية الدولية . (42) فالمحكمة فتحت آفاق جديدة فى القضاء الدولى ، فالطبيعى والمعتاد أن حق اللجوء إلى القضاء الدولى بصفه عامة لا يمنح إلا للدول وهو ما نصت عليه المادة 1/34 من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية " للدول وحدها الحق فى أن تكون أطرافا" فى الدعاوى التى ترفع للمحكمة " .

وبالتالى أى كيان آخر لا يمكنه اللجوء إلى القضاء الدولى بصفته مدعيا" ، كما لا يجوز للدول التى تتمتع بحق اللجوء إلى القضاء الدولى أن تختصم أى كيان آخر غير الدول للمثول أمام القضاء الدولى ، أما بالنسبة للمحكمة الدولية لقانون البحار فالأمر مختلف حيث منح أطراف آخرين غير الدول ذات السيادة حق اللجوء إليها للإدعاء قبل أى دولة أو قبل أى كيان آخر. ويمكن حصر الأشخاص الذين يحق لهم اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار فى الآتى :-

1- الدول التى لها حق التقاضى أمام المحكمة :-

⁴² Hugo Caminos - Myron H. Nordquist and John Norton Moore - The jurisdiction of the International Tribunal for the Law of the Sea : an overview- Center for oceana law and policy , oceans policy , new institutions, challenges and opportunities, eds., The Hague, Martinus Nijhoff, 1999) - pp93-94.

تنص المادة 20 من المرفق السادس من الإتفاقية (النظام الأساسى للمحكمة) على أن " يكون اللجوء إلى المحكمة متاحا" للدول الأطراف "، وهو ما أكدت عليه المادة 1 / 291 من الإتفاقية . (43)

ووفقا" للمادة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، فإن مصطلح الدول الاطراف يقصد به " الدول التى قبلت الإلتزام بهذه الاتفاقية والتي تكون هذه الاتفاقية نافذه بالنسبة لها " .

وليست الدول ذات السيادة الكاملة فقط هى من يحق لها اللجوء إلى المحكمة ، وإنما فضلا" عن ذلك يمكن للكيانات المشار إليها بالمادة 1/305(ج إلى و) من الاتفاقية ، أن تصير طرف بالإتفاقية وهى :

أ - جميع الدول المتمعه بالحكم الذاتى والمرتبطة التى إختارت هذا المركز بفعل تقرير المصير تحت إشراف الامم المتحدة بموافقتها ، وفقا" لقرار الجمعية العامة 1514(د-15) ، والتي لها اختصاص فى المسائل التى

⁴³ تنص المادة 1/291 على أن " تكون كل إجراءات تسوية المنازعات المحددة فى هذا الجزء مفتوحة للدول الأطراف " .

إنظر لمزيد من التفصيل ، فيما يخص الاختصاص الشخصى للمحكمة .

Chittharanjan Felix Amerasinghe-Jurisdiction of specific international tribunals- martinus nijhoff publishers-2009 - p 270 and 271, Myron H. Nordquist, Shabtai Rosenne, Louis B. Sohn-United Nations Convention on the Law of the Sea, 1982- a commentary, Volume 5-1989 - p374 and The international tribunal for the law of the sea – yearbook 2001 - p 19.

تخضع لهذه الاتفاقية ، بما فى ذلك اختصاص الدخول فى معاهدات
بصد تلك المسائل .

ب - جميع الدول المتمتع بالحكم الذاتى والمرتبطة التى يكون لها ، وفقا"
لصكوك ارتباطها ، اختصاص فى المسائل التى تخضع لهذه الاتفاقية ،
بما فى ذلك اختصاص الدخول فى معاهدات بصد تلك المسائل .

ج - جميع الأقاليم التى تتمتع بالحكم الذاتى الداخلى التام ، وتتعرف لها الامم
المتحدة بهذه الصفة، ولكنها لم تحصل على استقلالها التام وفق قرار
الجمعية العامة 1514 (د-15) ، والتي لها إختصاص فى المسائل التى
تخضع لهذه الاتفاقية ، بما فى ذلك إختصاص الدخول فى معاهدات
بصد تلك المسائل

د - المنظمات الدولية ، وفقا" للمرفق السابع. (44)

وبناءً على ما تقدم ، يتبين أن الأطراف التى تمنح حق النقاضى أمام المحكمة
، ليست الدول ذات السيادة الكاملة فقط ، وإنما أيضا" الأقاليم المتمتع بالحكم
الذاتى ، والمنظمات الدولية.

⁴⁴ المادة 305 / 1 من الإتفاقية .

وبذلك لم تعد الدول هي الأشخاص القانونية الوحيدة التي يكون لها الحق في اللجوء الى محكمة قانون البحار، وبذلك تكون المحكمة قد تجاوزت النقد الذي وجهه الفقه الدولي إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. (45)

والجدير بالذكر، أن المادة الأولى من المرفق التاسع من الاتفاقية، إشتربت في المنظمة الدولية التي يخول لها حق اللجوء الى المحكمة، أن يكون الدول الأعضاء بالمنظمة قد نقلوا لها اختصاص في مسائل تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل، وأن تكون أغلبية الدول الاعضاء بالمنظمة وقعوا على الاتفاقية أو صدقوا عليها. (46)

كما أن المادة 7 من المرفق التاسع تنص على " تكون المنظمة الدولية، عند إيداع وثيقة تثبيتها الرسمي أو انضمامها، أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار، بواسطة تصريح كتابي، واحدة أو أكثر من وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو (ج) أو (د) من الفقرة 1 من المادة 287.

⁴⁵ د/ صلاح الدين عامر - القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 - دار النهضة العربية - 1989 - ص 594.

⁴⁶ د/ محمد صافي - المحكمة الدولية لقانون البحار - دار النهضة العربية - 2003 - ص 169.

يستفاد من نص المادة 7 ، إنه إذا ثار نزاع ، وكانت أحد اطراف منظمة دولية ، فوسائل تسوية المنازعات المتاحة أمام تلك المنظمة ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، محكمة التحكيم التى تشكل وفقاً للمرفق السابع ، محكمة التحكيم التى تشكل وفقاً للمرفق الثامن ، وبالتالي لايجوز للمنظمات الدولية الحق فى اللجوء الى محكمة العدل الدولية .

وكان هذا أمر طبيعى أن تستثنى المادة 7 محكمة العدل الدولية ، من بين وسائل تسوية المنازعات المتاحة للمنظمات الدولية ، حتى لا تتعارض مع النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية .⁽⁴⁷⁾ الذى حجب عن المنظمات الدولية حق اللجوء إلى المحكمة ، حتى ولو كانت متمتعاً بالشخصية القانونية الدولية.⁽⁴⁸⁾

2- الكيانات من غير الدول الأطراف التى يحق لها اللجوء إلى المحكمة :-

المحكمة الدولية لقانون البحار مفتوحة أمام الكيانات الأخرى من غير الدول الأطراف ، وذلك إذا تم اللجوء إلى المحكمة فى أى قضية من القضايا المنصوص عليها صراحة فى الجزء الحادى عشر من الإتفاقية أو فى أى

⁴⁷ تنص المادة 34 /1 من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية على أن " للدول وحدها الحق فى أن تكون أطرافاً فى الدعاوى التى ترفع للمحكمة "

⁴⁸ د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسين - المنظمات الدولية المعاصرة- منشأة المعارف بالأسكندرية - ص 213 .

قضية تحال إلى المحكمة وفقا " لأى إتفاق أخر يمنح الإختصاص للمحكمة
ويقبله جميع الأطراف فى تلك القضية . (49)

ولما كان الجزء الحادى عشر من الإتفاقية يتناول المنطقة (قاع البحار
والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية) ، وموارها والذى يطلق
عليهما ، التراث المشترك للإنسانية ، وتلك المنطقة لاتعود ملكيتها لأى دولة
وتقوم على إدارتها السلطة الدولية لقاع البحار ، حيث يمارس فى المنطقة
إستكشاف وإستغلال لمواردها من قبل المؤسسة . والدول الأطراف فى الإتفاقية
والمؤسسات الحكومية . أو الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يحملون
جنسيات الدول الأطراف أو اللذين يكون لهذه الدولة أو لرعاياها سيطرة فعلية
عليهم .

وعلى ذلك إذا ثار نزاع يتعلق بالموضوعات الواردة بالجزء الحادى عشر من
الإتفاقية ، يحق لأى من الكيانات سالفه الذكر أن تلجأ إلى المحكمة للتصدى
للنزاع والفصل فيه. بناء على ما تقدم ، لا يجوز للكيانات الأخرى غير الدول

⁴⁹ المادة 2/20 من النظام الأساسى للمحكمة ، وتنص المادة 2/291 من الإتفاقية على أن
" تكون إجراءات تسوية المنازعات المحددة فى هذا الجزء مفتوحة لغير الدول الأطراف من
الكيانات ، فقط كما هو منصوص عليه بصورة محددة فى هذه الإتفاقية"

الأطراف اللجوء إلى المحكمة لعرض نزاع إلا في الحالات التي حددتها الإتفاقية على سبيل الحصر.

ثانياً : الإختصاص الموضوعى للمحكمة

يرتبط الإختصاص الموضوعى للمحكمة ، بإرادة أطراف النزاع ، بحيث يصعب فصلهما . بمعنى آخر ، عند تحديد إختصاص المحكمة بنظر نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . أو أى إتفاقية أخرى تمنح الإختصاص للمحكمة ، لابد وأن يأخذ فى الإعتبار إرادته أطراف النزاع . لأنه وكما سبق وأن بينا ، أن أطراف النزاع قد يختاروا المحكمة ، لنظر المنازعات التي تتعلق بتطبيق أو تفسير الإتفاقية ، وذلك بموجب إعلان مسبق وفقاً للمادة 1/287 ، 4 من الإتفاقية ، وهنا يصبح إختصاص المحكمة إلزامى ، بموجب الإعلان المسبق للدول الأطراف . (50)

وحتى نستطيع تغطية الإختصاص الموضوعى للمحكمة بالدراسة من جميع الجوانب ، فعلىنا أن نبين بدءاً" الشروط الواجب توافرها لإنعقاد الإختصاص للمحكمة بنظر أى نزاع ، ثم نتناول طوائف المنازعات التي تدخل فى إختصاص المحكمة ، والتي تتمثل فى المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . المنازعات التي تتعلق بتفسير أو تطبيق إتفاق دولى ذى

⁵⁰ Tullio Treves - p 114.

صلة بأعراض هذه الاتفاقية يحال إليها وفقا للاتفاق . وأخيرا" الإختصاص الإلزامى للمحكمة .

1- شروط انعقاد الإختصاص للمحكمة

تحدد شروط إنعقاد الإختصاص للمحكمة فى شرطين رئيسين : أولهما ، غياب أى إلتزام باللجوء إلى وسيلة قضائية أخرى ، وثانيهما استنفاد طرق الطعن الداخلية .

الشرط الأول : عدم وجود إتفاق ثنائى أو إقليمى أو عام

أعطت الإتفاقية الأولوية فى حل المنازعات التى تنشأ بين الدول الأطراف ، لأية إجراءات تستطيع الدول إتخاذها لتسوية المنازعات الناشئة عن تفسير الإتفاقية أو تطبيقها . فقد تكون هناك وسيلة تم الإتفاق عليها لحل النزاع وذلك من خلال اتفاق عام أو إقليمى أو ثنائى أو بأية طريقة أخرى ،⁽⁵¹⁾ وبوجود مثل هذا الإتفاق فإن الخيارات المتاحة لتسوية المنازعات والواردة بالجزء الخامس عشر من الاتفاقية لا تكون متاحة أمام أطراف النزاع .

⁵¹ المادة 282 من الاتفاقية .

والجدير بالذكر أن هذا الشرط كان مبادرة من قبل الدول الإفريقية التي طالبت منذ انعقاد لجنة قاع البحار إعطاء الأولوية لتسوية المنازعات عن طريق إجراءات تنظمها إتفاقية إقليمية أو قارية ، ودعمت منظمة الوحدة الإفريقية هذا الإقتراح فى بيانها حول المسائل المتعلقة بقانون البحار .⁽⁵²⁾

ب - الشرط الثانى : إستنفاد الطرق القانونية الداخلية

تنص المادة 295 من الإتفاقية على أن " لا يجوز إحالة أى نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها إلى الإجراءات المنصوص عليها فى هذا الفرع إلا بعد أن تكون الطرق القانونية الداخلية قد استنفدت وفق ما يقضى به القانون الدولى "

ويقصد بإستنفاد الطرق القانونية الداخلية ، أنه لا يجوز تدويل القضية إلا بعد اللجوء الى القضاء الداخلى ، فهى طريقة السماح للدول على حل مشاكلها الداخلية الخاصة بها وفقا" للإجراءات الدستورية الداخلية بالدولة ، قبل أن يتم استدعاء الأليات الدولية المقبولة .⁽⁵³⁾

فعلى الدولة المدعية أن تقوم بعرض النزاع على القضاء الداخلى للدولة المدعى عليها ، وعرض الحجج القانونية التى تثبت صحة دعواها ، وبعدما تنتهى من

⁵² د/ ساسى سالم الحاج - مرجع سابق - ص 681 ، 682.

⁵³ Malcolm Nathan Shaw – international law–published by the press syndicate of the university of Cambridge – fifth edition –2003- p 254.

ذلك ولا ترتضى بالحكم يحق لها اللجوء الى القضاء الدولي . وعلى ذلك فالمنازعات ذات الصبغة الدولية التي يتم عرضها على القضاء الوطنى ، لابد وأن تستنفد جميع مراحل التقاضى فى تلك الدولة قبل اللجوء الى القضاء الدولي. (54)

والهدف الذى من أجله ، نص على شرط إستنفاد طرق الطعن الداخلية ، هو إعطاء الفرصة للسلطات المختصة داخل الدولة التى يقال أنها المتسببه فى النزاع ، فرصة حلة بوسائلها الداخلية.

ويقول الدكتور/ أحمد أبو الوفا أن ذلك يعد من حسن السياسة التعاملية ، لأن القانون الدولي لا يهدف إلى مجرد وجود منازعات دولية يتم حلها بالطرق الدولية ، وإنما يمكن تصفية النزاع عند المنبع وحل المشكلة من جذورها بواسطة الدولة التى تسببت فى نشأة المشكلة. (55)

وشرط إستنفاد طرق الرجوع الداخلية ، طبقتة محكمة العدل الدولية فى كثير من قراراتها ، على الرغم إنه ورد كإستثناء فى نظامها الأساسى . ففى حكمها الصادر فى قضية إنترهاندىل ذهبىت محكمة العى الدولية إلى أنه " يتوجب

⁵⁴ د/ محمد السيد محمود لطفى - رسالة دكتوراة - تسوية منازعات الحدود البحرية فى القانون الدولي العام - جامعه الزقازيق - 2002 - ص 502.

⁵⁵ د/ أحمد أبو الوفا - القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول وإتفاقيه 1982 - الطبعة الأولى - 1988 ، 1989 - ص 166.

إستنفاد الطرق القانونية الداخلية قبل اللجوء إلى إجراءات دولية ، هي قاعدة صحيحة ومستمدة من القانون الدولي العرفي " (56)

ولما كانت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تحتوى على قواعد تنظم الرجوع الى الطرق القانونية الداخلية ، الأمر الذى يتطلب أن تنطبق قواعد القانون الدولي العام فى تلك الحالات . لذا يجب على المحكمة الرجوع إلى القانون الدولي من أجل التأكد من الاحتياجات اللازمة لتطبيق هذه القاعدة ، وما إذا كانت الشروط الواجب توافرها لطببق تلك القاعدة تتوافر فى القضية المعروضة على المحكمة أم لا . (57)

ومسألة ما إذا كان إستنفاد الطرق القانونية الداخلية يجب أن تستنفد قبل أن ننتقل إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها فى الجزء الخامس عشر من الإتفاقية ، أثارت خلاف ، أثناء مناقشة المادة 295 من الإتفاقية . حيث زعمت بعض الوفود المؤيدة للأخذ بالمبدأ ، وإقراره فى الإتفاقية ، أن القاعدة التي تتطلب إستنفاد الطرق القانونية الداخلية ، كانت واحدة من أقدم قواعد القانون الدولي ، وأنه من الضروري تطبيقها ، من أجل الاحتجاج بها من قبل الدولة الساحلية ضد المطالبات المفتعلة من الصيادين الأجانب أو

⁵⁶ د/ ساسى سالم الحاج - المرجع السابق - ص 682 .

⁵⁷ Dermott Devine - contemporary regulation of marine living resources and pollution - maklu publishers - 2007 - p160 .

السفن الأجنبية وهناك من قال ، بأن الدولة لا ينبغي أن تكون مسؤولة دولياً ،
إذا كانت وسائل الرجوع الداخلية كافية ، ويمكن إستخدامها في محاكمها .

من ناحية أخرى ، قيل من قبل وفود أخرى ، غير مؤيدة لإستعمال القاعدة، أن
معظم منازعات البحار ستكون بين الدول التي لها مصالح مباشرة ، وأن مثل
هذه المنازعات لا تخضع لإستنفاد الطرق القانونية الداخلية.

وأضافت أيضا" ، أنه حتى في الحالات التي تم تقديم مطالبة من قبل الدولة
لصالح أطراف من القطاع الخاص، فالقانون الدولي لا يشترط تطبيق هذه
القاعدة ، عندما لا توجد وسائل رجوع داخلية ، أو عندما تعد وسائل الرجوع
الداخلية غير كافية ، أو بطيئة جدا ، أو كان من المرجح أن يكون الحكم غير
منصف ومتحيزا . وأشاروا أخيرا إلى أن بعض الإتفاقات الدولية تستغنى تماما
عن شرط استنفاد طرق الرجوع الداخلية. (58)

2- المنازعات التي تختص بها المحكمة

أ - الإختصاص فى نظر أى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق

الاتفاقية

⁵⁸ Myron H. Nordquist, Shabtai Rosenne and Louis B. Sohn -United Nations Convention on the Law of the Sea, 1982- a commentary, Volume 5- 1989 -p79 .

تختص المحكمة بنظرأى نزاع يقدم إليها وفقا" للجزء الخامس عشر من الإتفاقية ، ويتعلق ذلك النزاع بتفسيرأوتطبيق الإتفاقية . كما أنها تختص بنظر المنازعات التى تتعلق بإتفاق تنفيذ الجزء الحادى عشر من الإتفاقية .

إلا أنه يرد على هذا الإطلاق القيود والإستثناءات الواردة على الإجراءات الإلزامية التى تؤدى إلى قرارات ملزمة والمنصوص عليها فى المواد 297، 298 من الإتفاقية.⁽⁵⁹⁾

إن إستبعاد أية إستثناءات على عدم إخضاع أية منازعات للإجراءات التى تؤدى إلى قرارات ملزمة ، وبيان طبيعه المنازعات التى تخضع لهذه الإجراءات فصلتها المادة 297 من الإتفاقية والتى ميزت بين المنازعات التى تخضع للإجراءات القضائية الملزمة ، ومنها المحكمة الدولية لقانون البحار ، وتلك الخاضعه للتوفيق الإلزامي .

وعالجت المادة 298 من الإتفاقية ،الإستثناءات الواردة على الإجراءات الإلزامية التى تؤدى إلى قرارات ملزمة ، واعدت المادة 298 فئات المنازعات

⁵⁹ International Tribunal for the Law of the sea – year book 2001- Volume 5 - published by kluwer law international - p 20.

تنص المادة 21 من النظام الأساسى للمحكمة المعنونه بالإختصاص على أن " يشمل إختصاص المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقا" لهذه الإتفاقية وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا فى أى اتفاق آخر يمنح الإختصاص للمحكمة " ، وتنص المادة 1/288 من الإتفاقية " يكون لأى محكمة مشار إليها فى المادة 287 اختصاص فى أى نزاع يتعلق بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها أحيل إليها وفقا لهذا الجزء"

التي تستطيع أية دولة طرف في الإتفاقية أن تعلن كتابيا " أنها لا تقبل واحدا" أو أكثر من الإجراءات الإلزامية لحلها. (60)

ب- المنازعات التي تخضع للإجراءات القضائية الملزمة

الفقرة الأولى من المادة 297 تشير إلى ثلاث حالات من المنازعات التي تخضع للإجراءات الإلزامية دون أن يرد عليها أى إستثناءات ، وهى المنازعات المتعلقة بممارسة الدولة الساحلية لحقوقها السيادية أو ولايتها المنصوص عليها فى الإتفاقية ، ولما كانت المحكمة الدولية لقانون البحار واحدة من الإجراءات الإلزامية الواردة بالإتفاقية ، بالتالى تختص المحكمة الدولية لقانون البحار بنظر المنازعات الآتية :- (61)

1- فى حال الإدعاء بأن دولة ساحلية تصرفت بما يخالف أحكام الإتفاقية بصدد حريات وحقوق الملاحة أو التحليق أو وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة . و تشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة. وغير ذلك من الإستخدامات المشروعة للبحر .

2- أو عندما يدعى أن دوله وهى حيال ممارستها حريات وحقوق الملاحة أو التحليق أو وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة . و تشغيل السفن

⁶⁰ د/ ساسى سالم الحاج - مرجع سابق - ص 662 - 664.

⁶¹ Myron h. nordquist and john Norton moore - pp95-96 .

والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة. وغير ذلك من الإستخدامات المشروعة للبحر، تصرفت بما يخالف إتفاقية الأمم المتحدة . والقوانين والأنظمة المعتمدة بالدولة الساحلية والتي شرعتها الدولة الساحلية وفقاً لأحكام الإتفاقية والإتفاقيات الدولية الأخرى التي لا تتنافى أحكامها مع إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

3- أو عندما يدعى أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف القواعد والمعايير الدولية المحددة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها والتي تكون منطبقة على الدولة الساحلية وتكون قد تقرررت بهذه الإتفاقية أو تكون قد وضعت عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسى وفقاً لهذه الإتفاقية.⁽⁶²⁾

4- الفئة الثانية ، الأصل فيها أن تسوى المنازعات بالإجراءات الإلزامية - المحاكم الأربعة الواردة بالمادة 1/287 من الإتفاقية . وبالتالي تختص المحكمة الدولية لقانون البحار بنظر تلك المنازعات ، إلا أن الإتفاقية أقرت بعدم إلزام الدولة الساحلية ، بأن تقبل بأن يخضع لهذه التسوية المنازعات المتعلقة بتفسيرالإتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بالبحث العلمى البحرى داخل منطقتها الإقتصادية الخالصة أو داخل جرفها القارى والترخيص به

⁶² المادة 1/297 من الإتفاقية .

وإجراءاته، وكذلك المنازعات الناشئة عن إتخاذ الدولة الساحلية قرار يأمر بتعليق أو إيقاف مشروع بحث وفقا للمادة 253. (63)

بالإضافة للنزاعات الواردة بالمادة 2/297 والتي تخرج عن نطاق الإختصاص الإلزامى للمحكمة . تضيف المادة 3/ 297 من الإتفاقية ، تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بمصائد الأسماك وفقا" للفرع 2، إلا أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بان تخضع لمثل هذه التسوية ، أى نزاع يتصل بحقوقها السيادية بصدد الموارد الحية فى منطقتها الإقتصادية الخالصة أو بممارسة تلك الحقوق ، بما فى ذلك سلطتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسموح بها ، وقدرتها على الجنى ، وتخصيص الفائض للدولة الأخرى ، والأحكام والشروط المقررة فى قوانينها وأنظمتها المتعلقة بحفظ هذه الموارد وإدارتها .

ج - الإستثناءات الإختيارية

63 المادة 297 / (أ) / 1، 2 من الإتفاقية .

وقد يخضع، بناء على طلب أى من الطرفين ، نزاع ينشأ عن إدعاء الدولة القائمة بالبحث أن الدولة الساحلية لا تمارس فيما يتعلق بمشروع محدد حقوقها بموجب المادتين 246، 253 على نحو يتمشى مع هذه الإتفاقية ، للتوفيق ، وأشترط ألا تتعرض لجنة التوفيق وهى حبال تسوية النزاع ، لممارسة الدولة الساحلية لسلطتها التقديرية فى تعيين القطاعات المحددة فى المادة 6/246 أو لسلطاتها التقديرية فى حجب موافقه وفقا" للوارد بالمادة 5/246.

الجدير بالذكر أن هناك منازعات قد تخرج عن نطاق إختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار ، إذا أختار أحد أطراف النزاع ذلك ، وتلك المنازعات نصت عليها المادة 298 من الإتفاقية ، تحت عنوان الإستثناءات الإختيارية من الولاية الإلزامية .

فالدول الأطراف فى الإتفاقية ، عند توقيعها أ تصديقها على الإتفاقية أو إنضمامها إليها أو فى أى وقت بعد ذلك ، ودون الإخلال بالإلتزام التسوية السلمية ، أن تعلن كتابة أنها لاتقبل واحدة أو أكثر من المحاكم الأربعة المنصوص عليها فى المادة 1/287 من الإتفاقية ، وبما أن المحكمة الدولية لقانون البحار واحدة من تلك المحاكم الأربع ، الأمر الذى يترتب عليه عدم إختصاصها بنظر النزاعات الأتية بناء على طلب الدولة الطرف فى النزاع.⁽⁶⁴⁾

1- المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية ، أو تلك التى تشمل خلجانا أو سندات تاريخية.

2- المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية ، والمنازعات المتعلقة بأنشطة تنفيذ القوانين فى المنطقة الإقتصادية الخالصة ، والمستثناء من إختصاص المحاكم الأربعة بموجب المادة 2/297 ، 3 من الإتفاقية .

⁶⁴ Robin Churchill- dispute settlement under the un convention on the law of the sea - the international journal of marine and coastal law – volume 21- number 1- march 2006 - p2.

3- المنازعات التي يمارس بصددها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الوظائف التي خصه بها ميثاق الأمم المتحدة.⁽⁶⁵⁾

ولأى دولة إستبعدت المحكمة الدولية لقانون البحار بموجب إعلان من الإختصاص بنظر نزاع من النزاعات الواردة بالمادة 1/ 298 ، أن تسحب في أى وقت ، أو أن تقبل بإخضاع نزاع استبعدته بهذا الإعلان لإختصاص المحكمة.⁽⁶⁶⁾

وفى حال إستبعاد أحد الدول بموجب الإعلان للمحكمة الدولية لقانون البحار من نظر النزاعات الواردة فى المادة 1/298 ، فلا يجوز لها أن تخضع نزاع من الفئات المستثناه لإختصاص المحكمة إلا بموافقه الطرف الآخر فى النزاع.⁽⁶⁷⁾

3 - الإختصاص المتعلق بتفسير أو تطبيق الإتفاقيات الأخرى

⁶⁵ myron h. nordquist and john Norton moore – p97.

⁶⁶ المادة 2/ 298 من الإتفاقية .

⁶⁷ المادة 3/298 من الإتفاقية . وتنص المادة 5/298 على أنه " لا يؤثر أى إعلان جديد أو سحب إعلان باى وجه فى الدعوى القائمة أمام المحكمة وفقا لهذه المادة ، مالم تتفق الأطراف على غير ذلك" . وبموجب الفقرة 6 تودع الاعلانات وإشعارات سحبها لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يحيل نسخا" منها للدول الأطراف .

تنص المادة 2/288 من الإتفاقية على أن " يكون لأى محكمة مشار إليها فى المادة 287 اختصاص كذلك فى أى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولى ذى صلة بأغراض هذه الإتفاقية ، يحال إليها وفقا للإتفاق "

وتنص المادة 22 والمعنونه إحاله المنازعات طبقا" لاتفاقات أخرى على أن " يجوز ، إذا اتفق على ذلك جميع الأطراف فى معاهدة أو إتفاقية نافذه تتعلق بالموضوع الذى تتناوله هذه الإتفاقية ، أن يحال إلى المحكمة وفقا لهذا الاتفاق أى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق تلك المعاهدة أو الاتفاقية ."

يتبين من نص المادتين أنفتا البيان ، أن المحكمة الدولية لقانون البحار تختص بنظر النزاعات التى تنشأ ويكون موضوعها تفسير أو تطبيق إتفاقية دولية ، تكون موضوعات تلك الإتفاقية مرتبطة بالموضوعات الواردة بإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، وذلك إذا وافق جميع أطراف تلك الإتفاقية على إنعقاد الإختصاص للمحكمة بنظر النزاعات التى تنشأ عن تلك الإتفاقية .⁽⁶⁸⁾

د- الفصل فى المنازعات المتعلقة بالبحار الواردة فى إتفاقيات دولية أخرى

⁶⁸ International Tribunal for the Law of the Sea – yearbook 1998 - Volume 2 - published by kluwer law international- p76.

وهناك العديد من الإتفاقيات الدولية التي أسندت إلى المحكمة الدولية لقانون البحار إختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بتطبيقها أو تفسيرها وهي كالاتى:-

1- اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول / ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. (69)

2- اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. (70)

3- اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية. (71)

4- بروتوكول عام 1996 لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات 1972. (72)

⁶⁹ International Tribunal for the Law of the Sea -Yearbook 2000 - Volume 4 - published by kluwer law international - pp122 ، 123.

⁷⁰ International Tribunal for the Law of the Sea – Yearbook 2005- Volume 9 - published by kluwer law international- p173.

يقصد بعبارة "التراث الثقافي المغمور بالمياه" جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً، بصورة دورية أو متواصلة، لمدة مائة عام على الأقل.

⁷¹ International Tribunal for the Law of the Sea – year book 2000 - pp123 - 124 .

⁷² International Tribunal for the Law of the Sea-year book 2000- p121.

5- إتفاقية حفظ وإدارة الأرصدّة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادي . (73)

6- إتفاقية مصايد الأسماك في جنوب المحيط الهندي . (74)

7- إتفاقية إطار متعلق بالمحافظة على الموارد البحرية الحية في أعالي البحار الجنوب الشرقي للمحيط الهادي .(75)

8- إتفاقية متعلقة بالمحافظة وإدارة موارد الصيد في جنوب شرق المحيط الأطلسي .

9- إتفاقية نيروبي الدولية لإزالة حطام السفن (76)

رابعاً : الإختصاص بالإفراج عن السفن وإتخاذ تدابير مؤقتة ملزمة
بصرف النظر عن إجراء تسوية النزاع بموجب المادة 287 من الإتفاقية ،
والذى يؤدى عادة إلى إختصاص محكمة التحكيم المنصوص عليها فى المرفق
السابع من الإتفاقية ، فإن الإتفاقية تنص على ثلاث فئات من المنازعات ، التى

⁷³ موقع المحكمة الدولية لقانون البحار ، منشور على شبكة المعلومات الدولية.

⁷⁴ موقع المحكمة الدولية لقانون البحار ، منشور على شبكة المعلومات الدولية.

⁷⁵ International Tribunal for the Law of the Sea -Yearbook 2000- p124

⁷⁶ موقع المحكمة الدولية لقانون البحار ، منشور على شبكة المعلومات الدولية.

لايشترط فيها موافقة المدعى عليه على إختصاص المحكمة ، وتبدأ الإجراءات هنا بتقديم طلب من الدولة المدعية إلى المحكمة ، وقد يصدر من المحكمة قرار ملزم للأطراف ومنها الطرف الذي يرفض إختصاص المحكمة (77) فأختصاص المحكمة الإلزامي يطبق على جميع الأطراف في الاتفاقية. (78) حيث منحت الاتفاقية ، المحكمة الدولية لقانون البحار إختصاص إلزامى فريد فى شئون تتعلق ب :

الافراج العاجل عن السفن وأفراد طاقمها ، حيث ينعقد الاختصاص الاجبارى للمحكمة ، فى حالة غياب اختيار محكمة أخرى من قبل الدولة الحاجزة ، أو فى غياب وجود اتفاق بين الطرفين على الجهة التى تنتظر النزاع ؛

فرض تدابير مؤقتة للحفاظ على الحقوق الكاملة لاطراف النزاع ، أو منع وقوع ضرر جسيم يلحق بالبيئة البحرية ، ريثما يتم تشكيل محكمة التحكيم ، والتى تشكل وفقا" للمرفق السابع من الاتفاقية ، أو إذا إنعقد الاختصاص للمحكمة بنظر النزاع ؛

⁷⁷ johan g. lammers – the netherlands in court - koninklijke brill nv , leiden , the netherlands koninklijke brill nv incorporates the imprints brill academic publishers , martinus nijhoff publishers and vsp – 2006 - p57 .

⁷⁸ Gudmundur Eiriksson – the international tribunal for the law of the sea – the American journal of international law – 2001 – p731.

كما ينعقد الاختصاص الالزامى لغرفة منازعات قاع البحار ، فيما يتعلق بتفسير أوتطبيق الاتفاقية ، فى المنازعات المتعلقة بمنطقه قاع البحار الدولية⁽⁷⁹⁾.

هذا وقد سبق أن تناولنا إختصاص غرفة منازعات قاع البحار فى المبحث الثانى ، وسوف أتناول شرح التدابير المؤقتة والإفراج العاجل عن السفن .

1 - التدابير المؤقتة

من المؤلف أنه عندما يرفع النزاع إلى المحكمة للحصول على حكم قضائى ، فإن الواجبات والحقوق الخاصة بالأطراف المعنية فيما يخص النزاع بشكل رئيسى يتم تحديدها بالرجوع إلى الوضع القائم فى تاريخ البدء فى الإجراءات . فلا ينبغى أن تؤثر الأطراف على القضية أى أنه لا يسمح بأى خطوة من أى نوع من شأنها أن تؤدى إلى تفاقم أو توسيع النزاع . ومن أجل ذلك منح أطراف النزاع حق طلب فرض تدابير مؤقتة لحين إنتهاء محكمة الموضوع من نظر النزاع وإصدار حكم نهائى واجب التطبيق .⁽⁸⁰⁾

ولقد ثارت مناقشات مستفيضة بين أعضاء المؤتمر الثالث للامم المتحدة ، على القضايا الواردة بمعاهدة الامم المتحدة لقانون البحار ، حتى تم الاتفاق على كل

⁷⁹ Donald Rothwell, Walter Samuel Grono Bateman - Navigational rights and freedoms, and the new law of the sea – p 263.

⁸⁰ Shabtai Rosenne – provisional measures in international law – first published 2005- published in the united states by oxford university press (maker) - p1.

جزئية على حده ، وعلى الرغم من ذلك حينما عرضت مسألة الحاجة الى تدابير مؤقتة على بساط البحث ، سرعان ما تم قبولها ، من دون معارضة تذكر ، ولكن وجدت صعوبه بشأن الإتفاق على بعض القضايا المرتبطة بتلك التدابير.⁽⁸¹⁾

أ- المقصود بالتدابير المؤقتة

تصدر المحكمة الدولية لقانون البحار ، شأنها فى ذلك شأن محكمة العدل الدولية ، قرارها بشأن التدابير المؤقتة فى شكل أمر. وتعددت التعريفات التى قيل بها للتدابير المؤقتة ، ومن تلك التعريفات من عرفها.

التدابير المؤقتة تسمى أحيانا " تدابير الحماية المؤقتة ، و تستمد مبررها من أبسط مبدأ قانونى أن الحكم النهائى الصادر من المحكمة يجب ان ينفذ. فهى ضرورية لكبح جماح أى من طرفى النزاع أو كلاهما من اتخاذ إجراء لايمكن إصلاحه قبل الفصل النهائى فى موضوع النزاع. وتتخذ التدابير المؤقتة بهدف حمايه محل الدعوى وعدم تعريضه للخطر اثناء سير الدعوى وذلك لحسن

⁸¹ Myron H. Nordquist, Shabtai Rosenne and Louis B. Sohn - p53.

التنفيذ المحتمل للحكم الذى سيقدر فى النزاع. وتكون التدابير المؤقتة أكثر فاعلية ، عندما يدرك أطراف النزاع قيمة التدخل القضائى فى هذا الشأن .⁽⁸²⁾

وقيل بأنها " مجموعة من الإجراءات والتدابير المؤقتة ، التى تتميز عادة بطابعها المستعجل ، والتى تأمر بها السلطة المختصة ، سواء كانت سلطة قضائية أو تحكيمية أو سياسية ، وذلك بصدد نزاع معين ، مطروح أمامها ، بهدف المحافظة على حقوق طرفى النزاع أو أحدهما ، أو لمنع تفاقم هذا النزاع ، أو للإبقاء على الحالة الراهنة له ، لحين الفصل فى النزاع أو الوصول الى تسوية نهائية له " ⁽⁸³⁾

وقيل بأنها " وسيلة للمحافظة على الحالة الراهنة status quo ، وأنها جزء لا يتجزأ من عملية السلام القضائية the judicial peace " ⁽⁸⁴⁾

ويمكننا أن نعرف التدابير المؤقتة من خلال قراءة المادة 1/290 ، 5 من الاتفاقية بأنها " مجموعه الاجراءات التى تتخذها المحكمة فى حاله الاستعجال

⁸² Natalie Klein – dispute settlement in the un convention on the law of the sea – first published - Cambridge university press, New York -2007-- p 59.

⁸³ ا.د / عبد العزيز مخيمر – القضاء الدولي المستعجل محاولة لصياغه نظرية عامة حول الاجراءات التحفظية فى القانون الدولي – دار النهضة العربية – 1990 – ص 19.

⁸⁴ jerzy sztucki - interim measures in the hague court - published kluwer – 1983 – p 1.

، إذا رأيت أنها مختصة بنظر النزاع ، والتدابير المؤقتة ليس من شأنها حسم النزاع بشكل نهائي ، ولكنها تفرض لصون حقوق كل طرف من أطراف النزاع أو لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية ، الى ان يبحث النزاع بشكل موضوعي ويصدر حكم نهائي بشأنه " .

ب- الفرق بين التدابير المؤقتة المفروضة من المحكمة الدولية

لقانون البحار والمفروضة من محكمة العدل الدولية

السؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث ، هل هناك فرق بين التدابير المؤقتة المفروضة من محكمة العدل الدولية والمفروضة من المحكمة الدولية لقانون البحار؟

يستفاد من نص المادة 41 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، والمادة 290 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، وجود اختلافات جوهرية بين التدابير المؤقتة المفروضة من كلا المحكمتين ، وتتمثل تلك الاختلافات في :

1- أن حق محكمة العدل في اتخاذ التدابير المؤقتة ليس موقوفاً على طلب الخصوم ، بل يمكن ان تمارسه من تلقاء نفسها ، إذا رأت ان الظروف تقضى بذلك⁽⁸⁵⁾ . في حين انه لا يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار ان تفرض تدابير مؤقتة أو تعدل أو تلغى من تلقاء نفسها ، ولكن يجب ان يقدم احد

⁸⁵ م 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

اطراف النزاع طلب للمحكمة ، وتستمتع المحكمة لدفاع الطرف الاخر ، قبل ان تصدر قرارها بشأن التدابير .⁽⁸⁶⁾

2- يتمثل الهدف من فرض التدابير المؤقتة من قبل محكمة العدل الدولية ، فى الحفاظ على حقوق اطراف النزاع . وازافت المادة 1/290 من المعاهدة ، الى ذلك الهدف ، هدفا "جديدا" هو الحفاظ على البيئه البحريه ، لتصبح الغايه من فرض التدابير المؤقتة من قبل المحكمة الدوليہ لقانون البحار . الحفاظ على حقوق اطراف النزاع والبيئه البحرية.⁽⁸⁷⁾

3- لا يجوز لمحكمة العدل الدولية فرض التدابير المؤقتة الا اذا انعقد الاختصاص للمحكمة بالفصل فى موضوع النزاع ، بالتالى فهناك علاقه طرديه بين اختصاص المحكمة بالامر بفرض التدابير المؤقتة واختصاصها بموضوع النزاع ، فإذا تأكدت المحكمة من عدم اختصاصها بموضوع النزاع فلا يجوز لها ان تفرض التدابير المؤقتة.⁽⁸⁸⁾

⁸⁶ م 3/290 من الاتفاقية.

⁸⁷ Renate Platzoder ,Philomene A.Verlaan – The Baltic sea new developments in national policies and international cooperation- published by kluwar law international - p 207.

⁸⁸ للإطلاع على المزيد من شروط إختصاص المحكمة بنظر موضوع النزاع ، كشرط لفرض التدابير المؤقتة ، أنظر أ. د/ عبد العزيز مخيمر – المرجع السابق – ص 118 - 130 .

في حين ينعقد الاختصاص للمحكمة الدولية لقانون البحار وفقا" لنص المادة 5/290 من الاتفاقية بفرض تدابير مؤقتة لحين تشكيل محكمة التحكيم وفقا" للمرفق السابع من الاتفاقية على الرغم من أن المحكمة لن تنتظر موضوع النزاع .

وعلى الرغم من وجود فروق بين التدابير المؤقتة المفروضة من المحكمتين ، إلا أنهما يتميزان بالطابع الإلزامي . و قد كان مدى إلزامية التدابير المؤقتة الصادرة من محكمة العدل الدولية مثار جدل ، ولكن ذلك الجدل حسم بالتأكيد على الطابع الإلزامي للتدابير المؤقتة المفروضة من محكمة العدل الدولية في قضية لاجراند بين ألمانيا ضد الولايات المتحدة . (89)

ج- الشروط الواجب توافرها لفرض تدابير مؤقتة من قبل المحكمة الدولية لقانون البحار

من خلال دراسة نصوص الاتفاقية ولائحة المحكمة ، وكذلك الأوامر الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار سواء التي إستجابت فيها لطلب الدوله المدعية بفرض التدابير المؤقتة ، أو التي رفضت فيها الطلب ، يتبين ضرورة توافر مجموعة من الشروط الازم توافرها لفرض التدابير المؤقتة ، والتي يجب على المحكمة الدولية لقانون البحار قبل أن تصدرالأمر ، أن تبحث مدى توافرها

⁸⁹ د/ أحمد أبو الوفا - قضاء محكمة العدل الدولية 2001، 2005 - دار النهضة العربية - 2006 ، 2007 - ص 47.

. وتتمثل تلك الشروط في الإستعجال ؛ والإختصاص ؛ والمحافظة على حقوق أطراف النزاع أو المحافظة على البيئة البحرية.

ولقد وضعت تلك الشروط للحد من اللجوء الى المحكمة بطلب فرض تدابير مؤقتة بمبرر وبدون مبرر.⁽⁹⁰⁾

I- الإختصاص بموضوع النزاع

تنص المادة 290 / 1 على أن " إذا أحيل نزاع حسب الأصول إلى أية محكمة ترى بصوره مبدئية أنها ذات اختصاص بموجب هذا الجزء أو بموجب الفرع 5 من الجزء الحادي عشر ، يجوز لهذه المحكمة أن تفرض أية تدابير مؤقتة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من أطراف النزاع أو لمنع إلحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية ، بانتظار القرار النهائي " .

وتنص المادة 290 / 5 " بانتظار تشكيل محكمه التحكيم التي أحيل النزاع إليها بموجب هذا الفرع ، يجوز لأية محكمة يتفق عليها الأطراف ، أو في حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون أسبوعين من تاريخ طلب التدابير المؤقتة ، يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار ، أو بالنسبة إلى الأنشطة في المنطقة يجوز لغرفه قاع البحار ، أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعديلها أو تلغيها وفقا" لهذه المادة إذا رأت بصورة مبدئية أن المحكمة التي ستشكل ستكون ذات

⁹⁰ Natalie Klein - pp59 - 60 .

اختصاص وأن الصفة العاجلة للحالة تتطلب ذلك . وللمحكمة التي أحيل إليها النزاع ، بمجرد تشكيلها ، أن تعدل أو تلغى أو تؤكد تلك التدابير المؤقتة متصرفة طبقاً للفقرات 1 إلى 4 "

يتبين من المادة 290 بفقرتيها الأولى و الخامسة أن الإتفاقية نصت على حالتين لإختصاص المحكمة ، تتمثل الأولى ، فى أن تختص المحكمة الدولية لقانون البحار بالفصل فى موضوع النزاع فإن رأت المحكمة أنها سوف تتصدى للفصل فى موضوع النزاع فلها أن تفرض تدابير مؤقتة حتى تنتهى من نظر الموضوع وإصدار حكم فيه .

والحالة الأخرى ، أن تختص محكمة التحكيم والتي يتم تشكيلها وفقاً للمرفق السابع من الإتفاقية بالفصل فى موضوع النزاع ، ويخطر أحد الأطراف الطرف الأخر برغبته فى فرض تدابير مؤقتة لحين الفصل فى الموضوع ، ويمضى على ذلك الإخطار أسبوعين دون التوصل إلى الجهد التى تفصل فى طلب الأمر بفرض تدابير مؤقتة .

وشرط الإختصاص هو أول ما تتعرض له المحكمة ببحث مدى توافرة ، حينما يقدم لها طلب فرض التدابير المؤقتة .

II- المحافظة على حقوق الأطراف أو لمنع ضرر جسيم قد يلحق

بالبيئة البحرية

كما إشتراط أن يكون الهدف من فرض التدابير المؤقتة ، هو المحافظة على حقوق أطراف النزاع أو لمنع ضرر جسيم قد يلحق بالبيئة البحرية لحين صدور حكم نهائي فى النزاع . وهذا يعنى أن المحكمة تستطيع فرض التدابير المؤقتة لحماية البيئة البحرية حتى ولو لم يطلب الطرفان المتنازعان ذلك ويعد ذلك تطور جديد فى موضوع التدابير المؤقتة . بمعنى آخر أن يؤدى عدم فرض التدابير المؤقتة المطلوبه ، الى الحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية ، أو اعتداء على حقوق الدولة المدعية ، وأن هذه الاضرار لايمكن تداركها أو محو اثارها . فالمطالبة بالحقوق أمام القضاء ، لاتؤتى ثمارها عاجلا" ، فلا بد من مرور زمن طويل بين رفع الدعوى ، ويوم تنفيذ الحكم الذى يصدر فيها ، وبالتالي فإن التدابير المؤقتة تعالج ببطء إجراءات العدالة . (91)

III - الإستعجال

أضافت الفقرة 5 من المادة 290 ، شرطا" ثالثا" ألا وهو الإستعجال . وهو شرط أساسى يجب على المحكمه التأكد من توافره قبل فرض التدابير المؤقتة.(92)

⁹¹ لمعرفه المزيد عن أهداف التدابير المؤقتة - مراجعة القضاء الدولى المستعجل للأستاذ الدكتور/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى - مطبوعات جامعه الكويت - 1996 - ص 84 وما بعدها .

⁹² هكذا تنص المادة 1/89 ، 2من لائحة المحكمة .

ويقصد بالاستعجال "وجود حاجة ملحه تحتم فرض التدابير المؤقتة المطلوبة".⁽⁹³⁾

وقيل في تعريف الاستعجال "توافر ظروف تستدعي فعل فوري يكون ضروريا" لحماية الحقوق المطالب بها، إذ الانتظار لصدور حكم نهائي في موضوع النزاع قد يؤدي إلى ضياع الحق أو التقليل من قيمته أو إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية" و قيل ضرر وشيك الوقوع لا يمكن إصلاحه"⁽⁹⁴⁾.

" 1- A party may submit a request for the prescription of provisional measures under article 290, paragraph 1, of the Convention at any time during the course of the proceedings in a dispute submitted to the Tribunal.

2- Pending the constitution of an arbitral tribunal to which a dispute is being submitted, a party may submit a request for the prescription of provisional measures under article 290, paragraph 5, of the Convention:

(a) at any time if the parties have so agreed;

(b) at any time after two weeks from the notification to the other party of a request for provisional measures if the parties have not agreed that such measures may be prescribed by another court or tribunal."

⁹³ الدكتور/ عبد العزيز مخيمر - المرجع السابق - ص 107 .

⁹⁴ Shabtai Rosenne - p 135.

وقيل "وجود خطر حال يهدد بفقد الحق أو الانتقاص منه اذا لم يفرض تدبير وقتي لدرء الخطر حيث ينبع الاستعجال من صفة الحق المتنازع عليه وماهية الاجراء الوقتي المطلوب للمحافظة عليه " .⁽⁹⁵⁾

فقد يؤدي فوات الوقت الى اصابه المدعى بضرر او خطر يتمثل فى ضياع حقه أو فى الانتقاص من قيمته ، بحيث يتطلب الامر حمايه عاجله ، ولايكون من الملائم عرض الامر على القضاء الموضوعى الذى يتسم بالبطء . وتقدير توافر الاستعجال من عدمه ، معيار موضوعى ويعنى ذلك أن تكون العبرة بطبيعة المنازعة وليس بظروف الخصوم الخاصة ورغباتهم ويقع عبء إثبات الاستعجال على المدعى .⁽⁹⁶⁾

والإستعجال ، تم بحثه من قبل قضاء محكمة العدل الدولية وكذلك قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار، فقد كانوا يفحصون دوماً الظروف التى على أثرها تم تقديم الطلب ، للوصول إلى ما إذا كان الإستعجال بهذا الشأن يستدعى فرض التدابير المؤقتة .⁽⁹⁷⁾

⁹⁵ الدكتور/ سيد أحمد محمود - القضية المستعجلة وفقاً لقانون المرافعات المصري والكويتي -2007- دار الكتب القانونية - ص 11 .

⁹⁶ الدكتور/ عزمي عبد الفتاح - الوسيط في قانون المرافعات الكويتي - الطبعة الأولى 2007:2006- مؤسسه دار الكتب - الكويت - الشرق -شارع عمر بن الخطاب - ص 409 - 413 .

⁹⁷ Shabtai Rosenne - p 135 .

ويقول أستاذنا الدكتور/ عبد العزيز مخيمر ، أن الإستعجال لا يمكن حصره في حالات معينة ، لأنه يستخلص من ظروف كل دعوى على حده ، ومن طبيعته الحق المتنازع عليه ، ومن الظروف المحيطة بالدعوى ، فهو معيار مرن لا يقيد القاضى الدولى ، بل يسمح له بالبحث والتكيف تبعاً لكل حالة على حده.⁽⁹⁸⁾

ونظرت المحكمة قضايا تثير موضوع التدابير المؤقتة وفقاً للمادة 1/290 من الإتفاقية ، قضية السفينة " Saiga 2 " (سانت فنسينت وجزرغرينادين ضد غينيا) ، وقضية السفينة " Louisa " M/V (سانت فنسينت وجزرغرينادين ضد المملكة الأسبانية) . كما نظرت المحكمة الدولية لقانون البحار منذ بدأ عملها

وإن كان لم يتم ذكر الاستعجال بصورة صريحة في المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 1/290 من الاتفاقية ، إلا إنه ومع ذلك يمكن القول بأن شرط الاستعجال ورد ضمنياً فيهما ، وذلك حينما أوردت المادة 41 عبارة " إذا ادعت الضرورة ذلك" وأوردت المادة 1/290 عبارة "الظروف القائمة" . ليستفاد ضمنياً" إن على محكمة العدل الدولية أن تبحث وجود حاله الاستعجال حين نظرها للأمر بفرض تدابير مؤقتة ، وكذلك على المحكمة الدولية لقانون البحار إذا عرض عليها نزاع بموجب المادة 1/290 من الاتفاقية ان تبحث وجود الاستعجال.

و إذا لم تنص المادة 1/41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية صراحة على ضرورة توافر شرط الاستعجال لفرض التدابير المؤقتة ، فلقد نصت الفقرة الثانية من المادة 74 صراحة على ضرورة توافر شرط الاستعجال ، حيث نصت على

" The Court, if it is not sitting when the request is made, shall be convened forthwith for the purpose of proceeding to a decision on the request as a matter of urgency"

⁹⁸ د /عبد العزيز مخيمر - قضية لوكرى أمام محكمة العدل الدولية - مجلة الحقوق - السنة الثامنة عشره - العدد الأول - مارس 1994 - ص 39 .

إلى الآن ثلاث نزاعات تتعلق بفرض التدابير المؤقتة وفقا لنص المادة 5/290 من الإتفاقية وهى النزاع الخاص بحفظ وإدارة التونة الجنوبية ذات الزعانف الزرقاء (إستراليا ونيوزلندا ضد اليابان) ، قضية مصنع Mox (أيرلندا ضد المملكة المتحدة) ، وقضية إستصلاح الأراضي من سنغافورا فى وحول مضيق جوهور (بين ماليزيا وسنغافورا).

2- الإفراج العاجل عن السفن وأفراد طاقمها

تشكل المادة 292 جزءا من القسم الثانى من الجزء الخامس عشر (تسوية المنازعات) ، فالإفراج العاجل من الإجراءات الاجبارية التي تتطوي على قرارات ملزمة. حيث وضعت المادة 292 للتعامل مع قضايا معينه تشمل الحبس والاحتجاز للسفن الاجنبية وأفراد طاقمها ، ماجاء بالمادة 292 إلزامى ما بين الدول الاطراف فى الاتفاقية ، لايستبعد الا بموجب إتفاق .

و بناء على ذلك، إذا إحتجزت سلطات دوله طرف، سفينه ترفع علم دوله طرف أخرى، ويزعم ان الدوله المحتجزة لم تمتثل لاحكام الاتفاقية من اجل الافراج الفورى عن السفينه أو أفراد طاقمها عند تقديم كفاله معقوله او ضمان مالى آخر، جاز ان تحال مسأله الافراج من الاحتجاز الى اى محكمة تتفق عليها الاطراف، أوفى حال عدم إتفاقهم وفى غضون عشرة أيام من الاحتجاز، تحال الى المحكمة التى تختارها الدوله المحتجزة من بين المحاكم المنصوص عليها

فى المادة 287، أو الى المحكمة الدولية لقانون البحار إذا إمتعت الدولة المحتجزة عن الاختيار، ما لم تنفق الاطراف على غير ذلك⁽⁹⁹⁾

وعندما يتم تقديم طلب الإفراج إلى المحكمة ، تتناول المحكمة فقط مسألة الإفراج العاجل عن السفينة وأفراد طاقمها ، دون الإنتقاص من وجاهه أى قضية أمام المحكمة المحلية ضد السفينة أو مالكيها أو طاقمها ، إذا رأت المحكمة أن الادعاء الذى قدمه الطلب له ما يبرره ، فانه يحدد حجم وطبيعة وشكل السندات او الضمانات المالية ليتم الإفراج عن السفينة أو طاقمها ، بعد إيداع السندات المعقولة او غيرها من الضمانات المالية التى تحددتها المحكمة. ويجب على سلطات الدولة الحاجزة أن تمتثل فوراً لقرار المحكمة بشأن الإفراج.⁽¹⁰⁰⁾

أ - إختصاص المحكمة بنظر طلب الافراج العاجل

أول ما تتعرض له المحكمة الدولية لقانون البحار عند الفصل فى الدعوى ، وتنص عليه فى حكمها ، إختصاصها بنظر النزاع من عدمة ، وتفصل المحكمة فى مسأله الاختصاص ، سواء أثيرت مسأله إختصاصها من قبل

⁹⁹ المادة 1/292 ، من الاتفاقية.

¹⁰⁰ international Tribunal for the Law of the Sea- Yearbook 1996 ، 1997 - Volume1- published by Kluwer law international - p7.

الدولة المدعى عليها ، أو لم تثار ، فعلى المحكمة الفصل فى مسأله
الاختصاص من تلقاء نفسها.⁽¹⁰¹⁾

ولكى ينعقد الإختصاص للمحكمة بالفصل فى طلب الافراج العاجل ، لابد من
توافر ثلاث شروط ، يتمثل الأول ، فى ان تكون اطراف النزاع هى اطراف فى
الاتفاقيه ، والثانى ، أن يتفق أطراف النزاع على عرضه أمام المحكمة لتفصل
فيه أو أن يمر عشره أيام على إحتجاز السفينه ولم يتفق الطرفان على المحكمة
التي تختص بنظر النزاع ، وأخيرا" أن يقدم طلب الافراج من دولة علم السفينه
أو من ينوب عنها، أثناء تقديم الطلب للمحكمة.

الشرط الأول: أن يكون أطراف النزاع ، أطراف فى إتفاقيه الامم المتحدة لقانون البحار

وهذا شرط مفترض ، أكدت المحكمة عليه فى جميع القضايا التي عروضا
عليها . وقد ذهبت المحكمة إلى أبعد مدى من أجل التأكيد على هذا الشرط ،
باعتبار شرط بديهى ومن المتطلبات الضرورية لاختصاصها للتعامل مع طلب

¹⁰¹ هكذا تشير الفقرة 77 من حكم المحكمة الصادر فى 20 ابريل 2001 فى قضية السفينه
Grand brince.

" According to the settled jurisprudence in international adjudication, a
tribunal must at all times be satisfied that it has jurisdiction to entertain
the case submitted to it. For this purpose, it has the power to examine
proprio motu the basis of its jurisdiction."

الافراج العاجل. فأول ما يذكر فى حكم المحكمة هو الاشارة الى تاريخ توقيع أطراف النزاع على الاتفاقية ، وتاريخ نفاذ الاتفاقية بحقهما (102)

الشرط الثانى : عدم إتفاق أطراف النزاع على محكمة لنظرة

كما يشترط لإختصاص المحكمة بنظر النزاع ، الا يتفق أطراف النزاع على محكمة لنظرة ، وتمتتع الدولة المحتجزة عن إختيار محكمة من المحاكم المنصوص عليها فى المادة 287 ، هنا يكون من حق الدولة صاحبة العلم اللجوء الى المحكمة الدولية لقانون البحار ، بعد مرور عشرة أيام على إحتجاز السفينة . (103) وبعبارة أخرى، يمكن أن تبدأ محكمة قانون البحار ممارسة الولاية القضائية بعد عشرة أيام من إعتقال السفينة . والجدير بالذكر أن هذه الفترة (العشرة أيام) تتعلق بإختصاص المحكمة وليس لها علاقة بقبول الدعوى أو الطلبات الأخرى الخصوم.

¹⁰² مثال ذلك ما جاء بالفقرة 63 من حكم المحكمة الصادر فى 20 ابريل 2001 ، والتي أشارت الى أن " بليز وفرنسا كلاهما دول أطراف في الاتفاقية. صدقت بليز على الاتفاقية يوم 13 أغسطس عام 1983 ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لبليز فى 16 نوفمبر 1994. و صدقت فرنسا على الاتفاقية فى 11 إبريل 1996 ، و دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لفرنسا يوم 11 مايو 1996."

¹⁰³ نجد تلك العبارة فى جميع الاحكام الصادرة عن المحكمة ، والمتعلقه بالافراج العاجل . " that the parties did not reach agreement within 10 days of the time of detention to submit the matter to another court or tribunal, and that, accordingly, the Tribunal has jurisdiction to hear the Application under article 292 of the Convention ."

الشرط الثالث: جنسية السفينة

يتعلق الشرط الثالث لتأسيس إختصاص المحكمة بجنسية السفينة . فالمحكمة يجب أن تتحقق من أن السفينة المحتجزة تحمل جنسية الدولة مقدمة طلب الإفراج ويحق لها رفع علمها ، وإذا لم يتم الوفاء بهذا الشرط ، فإن الدولة المدعية تفتقر للمثول أمام المحكمة .⁽¹⁰⁴⁾

ب- شروط قبول طلب الإفراج

بالإضافة الى التحقق من ما اذا كانت المحكمة لديها الإختصاص ، لنظر طلب الافراج العاجل كما سبق ، فإنه يجوز للدوله المحتجزة أن تثير دفع أمام المحكمة ، والمتمثل فى عدم قبول الطلب . وعدم اتفاق الطرفين على ما اذا كان الطلب مقبول من عدمه ، يحتم على المحكمة التعرض لمدى مقبوليته والرد على دفع كل طرف فى هذا الشأن وتفنيد تلك الدفع .

إن إشكالية قبول طلب الافراج العاجل عن السفن وأفراد طاقمها من عدمه ، إنما وجدت أساسها من حقيقة ان المحاكم المحلية للدوله المحتجزة ، تختص بنظر النزاع المتعلق بالافراج عن السفينة وافراد طاقمها . فالدوله المستجيبة

¹⁰⁴ Philip Bender – Current Legal Developments international tribunal for the law of the sea - the international journal of marine and coastal law – volume 23- number 2 – june 2008 - p351.

(المحتجزة للسفينة) لديها دائما" دفع بعدم قبول الطلب ، لان النزاع قد صدر بشأنه حكم من القضاء المحلى أو فى سبيله الى ذلك .⁽¹⁰⁵⁾

التعرض لقبول طلب الافراج العاجل عن السفن ، يتطلب منا بداية التطرق الى ماجاء بالمادة 1/97 من لائحة المحكمة ، حيث بينت المادة 1/97 من لائحة المحكمة ، أن أي إعتراض على اختصاص المحكمة أو قبولها للطلب ، يجب أن يبدى أمام المحكمة قبل اتخاذ المزيد من الإجراءات بشأن الأسس الموضوعية ، ويتعين ان يكون خطيا" ، وفى غضون 90 يوما قبل البدء فى الإجراءات .

الشرط الأول : مشروعية إحتجاز السفينة وأفراد طاقمها

تنص العديد من نصوص الإتفاقية على أنه يمكن إحتجاز السفن و طواقمها من قبل الدول الأطراف ، و تعريضهم لدعاوى قضائية مدنية أو جنائية و إجراءات تنفيذ. و مع ذلك تلتزم الدولة المحتجزة للسفينة ، بسرعة الإفراج الفورى عنها وذلك مقابل السند المالى أو الكفالة التى تقدمها لها الدولة صاحبة العلم للسفينة .

¹⁰⁵ Natalie Klein – p97.

والإفراج الفوري يكون متاحاً فقط في حالات معينة من الإحتجاز ، عندما تحتوى الإتفاقية على شروطاً محددة لإطلاق سراح السفينة و طاقمها عند إيداع كفالة معقولة أو ضمان مالى آخر .

فالمادة 292 من الإتفاقية توفر إجراءات خاصة للإفراج العاجل عن السفن وأفراد طاقمها من الإحتجاز الذى تم فى المنطقة الإقتصادية الخالصة للدولة الساحلية .

والمادة 3/292 تفرض على المحكمة الدولية لقانون البحار التعامل فقط مع مسألة الإفراج عن السفينة وأفراد طاقمها من الإحتجاز دون المساس بجوهر القضية المنظوره أمام القضاء الداخلى للدولة الساحلية . وهذا يعنى أن إختصاص المحكمة بموجب المادة 292 يتعلق فقط ، ويقتصر على الحالات التي يوجد بشأنها نص صريح في الاتفاقية و التي تلزم الدولة الحاجزة بالإفراج عن السفينة المحتجزه لدى تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالى آخر ، بغض النظر عن ما إذا كان الاعتقال والاحتجاز له ما يبرره ، ومسألة ما إذا كان الإعتقال أو الاحتجاز كان لها ما يبررها سيقرر فى وقت لاحق من قبل السلطات المحلية المختصة أو المحاكم . (106)

¹⁰⁶ Jaenicke, Günther – prompt release of vessels- the m/v "saiga" case - Max Planck yearbook of united nations law volume 2 1998- published by Kluwer law international Ltd- p 398.

إنفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، تسمح للدول الساحليه بممارسه الاختصاص بفرض القوه من خلال القبض على السفن وطاقتها في ظروف محدد ، أوردتها الاتفاقية في مواضع متفرقه بها ، وتلك الظروف هي التي تضى على الاحتجاز صفه المشروعيه وهي ذاتها الحالات التي إذا توافرت إحداها تلتزم الدولة الحاجزة للسفينة بسرعة الإفراج عنها . وتتمثل تلك الحالات في ما نصت عليه المادة 73 من أن للدوله الساحليه تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى ضدها ، وفقا " لما قد تقتضيه الضرورة ، لضمان الامتثال للقوانين والانظمة التي اعتمدها طبقا لهذه الإتفاقيه ، وذلك من أجل فرض قوانينها وتشريعاتها بالقوة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحيه في المنطقه الاقتصادية .⁽¹⁰⁷⁾

كما منحت الاتفاقية الدوله الساحليه ذات السلطات الوارده في المادة 73 ، فيما يتعلق بالاغراق داخل بحرهما الاقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القارى .⁽¹⁰⁸⁾

¹⁰⁷ المادة 73 / 1 من الاتفاقية.

¹⁰⁸ المادة 216 / 1 (أ) من الاتفاقية ، ولقد عرفت إتفاقيه الامم المتحدة لقانون البحار الاغراق في المادة 5/1 (أ) بأنه " 1- أي تصريف متعمد في البحر للفضلات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية . 2- أي إغراق متعمد في البحر للسفن أو الطائرات ، الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية . "

ومنحت الاتفاقية ايضا" الدوله الساحليه الحق فى تقديم طلب الى دوله الميناء لاتخاذ الاجراءات ضد السفينه ، فى حال حدوث أى تصرف من تلك السفينه

ونصت المادة 5/210 على انه " لا يتم الاغراق داخل البحر الاقليمى والمنطقه الاقتصاديه الخالصه أو على الجرف القارى ، بدون موافقه صريحه مسبقه من الدوله الساحليه التى لها الحق فى الاذن بهذا الاغراق وتنظيمه ومراقبته بعد التشاور الواجب مع الدول الاخرى التى قد تتأثر به تأثيرا" ضارا بسبب موقعها الجغرافى " ويتضح من تلك المادة أن الدول الساحليه لها الحق فى التصريح بالاغراق ولكن بالشروط الوارد بتلك المادة .

سو الجدير بالذكر أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، قسمت البحر إلى خمس مناطق ، تختلف التزامات الدول وحقوقها في كل منطقة بحسب الأوضاع القانونية التي تقرها الاتفاقية وهي :

(أ) البحر الإقليمي: وهو ذلك الجزء الملاصق لشاطئ الدولة ، والممتد نحو أعالي البحار ، وهذا الجزء يخضع لسيادة الدولة .

(ب) المنطقة المجاورة المتاخمة: وهي الجزء الذي يبدأ من نهاية البحر الإقليمي في اتجاه أعالي البحار إلى مسافة محددة لا يجوز أن تمتد إلى أبعد من 24 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي .

(ج) المنطقة الاقتصادية الخالصة: وهي كما عرفتها المادة 55 من الإتفاقية المنطقة الإقتصادية بأنها " منطقة واقعه وراء البحر الإقليمي وملاصقة له ، يحكمها النظام القانونى المميز المقرر فى هذا الجزء ، وبموجبه تخضع حقوق الدوله الساحليه وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة.

(د) الجرف القاري: وهو ذلك الجزء من قاع البحر والأرض الواقع تحت البحر ، والتي يبدأ تواجدها من حيث تنتهي المياه الإقليمية للدول الساحلية وتشكل امتداداً طبيعياً لأرض تلك الدوله تجاه قاع البحر .

(هـ) أعالي البحار: وقد عرفتها اتفاقية جنيف لعام 1958 بأنها " جميع أجزاء البحر التي لا تدخل في البحر الإقليمي أو المياه الداخليه لأية دولة" .

يكون قد تم فى المياه الداخليه أو البحر الاقليمى او المنطقه الاقتصاديه الخالصه للدوله الساحليه ، انتهاكا للقواعد والمعايير الدوليه المنطبقه والموضوعه عن طريق منظمه دوليه او مؤتمر دبلوماسى عام. وللدوله الساحليه ان تطلب من دوله الميناء الامتناع عن اقامه اى دعوى عقب الانتهاء من التحقيق ، ضد السفينه التى احدثت تصريف فى مياهها الداخليه أو بحرهما الاقليمى او منطقتها الاقتصاديه الخالصه ، وتسلمها سجلات القضيه وايه كفاله او ضمان مالى اخر مودع لدى سلطات دوله الميناء ، لاستكمال الدعوى من قبل الدوله الساحليه وبمعرفتها. (109)

وأخيراً ، يحق للدوله الساحليه إحتجاز السفينه ، عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن السفينه المبحره فى بحرهما الاقليمى ، انتهكت أثناء مرورها فيه ، قوانينها وانظمتها المعتمده وفقا لهذه الاتفاقيه أو القواعد والمعايير الدوليه المنطبقه من أجل منع التلوث من السفن او خفضه والسيطره عليه ، أن تقوم بتفتيش السفينه تفتيش ماديا يتعلق بالمخالفه ، ويجوز لها ، حيثما تبرر الأدله ذلك ، أن تقيم وفقا " لقوانينها دعوى ، تشمل احتجاز السفينه . (110)

كما يحق للدوله الساحليه ، عندما يتوافر دليل موضوعى على أن سفينه مبحره فى المنطقه الاقتصاديه الخالصه أو فى بحرهما الاقليمى قد ارتكبت ، فى

109 المادة 218 من الاتفاقيه .

110 المادة 220 / 2 من الاتفاقيه .

المنطقة الاقتصادية الخالصة ، انتهاكا" لقوانينها وانظمتها المعتمده وفقا لهذه الاتفاقية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقه من أجل منع التلوث من السفن او خفضه والسيطرة عليه ، أسفر عن تصريف يسبب إلحاق ضرر جسيم أو يهدد بإلحاق ضرر جسيم بساحلها أو مصالحها المرتبطة أو بأى من موارد بحرها الاقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة ، يجوز لتلك الدولة شريطة ان تقضى ذلك ادله القضية ، ان تقيم دعوى وفقا" لقوانينها تشمل احتجاز السفينه (111).

مما تقدم يتبين أن حق تقديم شكوى أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، تتعلق بالافراج العاجل عن السفن وأفراد طاقمها من الاحتجاز ، يقتصرعلى الحالات المنصوص عليها صراحة في الأجزاء الموضوعية للإتفاقية فى المواد 2/73 ، 220/(8،7) ، 1/226(ب،ج) ، نظرا للطبيعة الخاصة لهذا الإجراء الذي يعتبر تدخلا" في السلطة القضائية للدولة الساحلية وفى سيادتها على المنطقه الاقتصادية الخالصة(112).

ويمكن إجمال الحالات التى يجوز فيها طلب الافراج العاجل عن السفن فى الاتى :-

¹¹¹ المادة 6/220 من الاتفاقية

¹¹² Tafsir Malick Ndiaye,Rüdiger Wolfrum- Law of the sea, environmental law and settlement of disputes: liber amicorum-p 968

1- القبض على السفينه لخرق لوائح الصيد فى المنطقه الاقتصادية الخالصة؛

2- أحدثت السفينه تلوث فى المنطقه الاقتصادية الخالصة؛

3- عدم صلاحية السفينه للابحار .⁽¹¹³⁾

و أكدت المحكمة على ذلك فى أول حكم أصدرته فى قضية إفراج ، وهى السفينه saiga ، أن حالات الاحتجاز ، التى تمنح الدول الحق فى اللجوء للمحكمة بتقديم طلب الافراج العاجل هى ، المادة 73 / 2، المادة 220 / 6 ، 7 ، المادة 226 الفقرة 1 (ج) .(114) واحتجاز السفن لأى سبب من

¹¹³ Niels Blokker, J. G. Lammers, Rene Lefeber, Ineke Van Bladel- The Netherlands in court: essays in honour of Johan G. Lammers- 2006 - koninklijke brill nv , leiden , the netherlands koninklijke brill nv incorporates the imprints brill academic publishers , martinus nijhoff publishers and vsp-p57

¹¹⁴ هكذا تشير الفقرة 53 من حكم المحكمة الصادر 4 ديسمبر 1997 .

Saint Vincent and the Grenadines, in relying upon article 292 of the Convention, refers to articles 73, 220 and 226. As an alternative, Saint Vincent and the Grenadines also relies on what could be termed a non-restrictive interpretation of article 292. According to this interpretation the applicability of article 292 to the arrest of a vessel in contravention of international law can also be argued, without reference to a specific provision of the Convention for the prompt release of vessels or their crews. Contravention of article 56, paragraph 2, of the Convention has been quoted in this respect by Saint Vincent and the Grenadines. In the view of Saint Vincent and the Grenadines, it would be strange that the procedure for prompt release should be available in cases in which detention is permitted by the Convention (articles 73, 220 and 226) and not in cases in which it is not permitted by it.

الأسباب التي أوردتها الإتفاقية على سبيل الحصر ، هو ما يضاف على ذلك الإحتجاز صفة المشروعية .

وعلى ذلك إذا تم إحتجاز سفينه لأسباب غير مشروعه ، تلتزم الدولة الحاجزة بالافراج عن السفينه بدون اى كفاله او ضمان مالى .^(115)

الشرط الثانى : السند القانونى للدعوى

يستفاد من نص المادة 1/292 من الاتفاقية ، أن الشرط الأساسى لقبول طلب الافراج العاجل عن السفينه وطاقمها من قبل المحكمة ، أن يستند طلب الافراج الى ادعاء أن الدولة الحاجزة لم تمتثل لأحكام الاتفاقية من أجل الإفراج الفوري عن السفينة وأفراد طاقمها بعد إيداع كفاله معقولة أو ضمان مالى آخر. وأشترطت المادة 1/113 من لائحة المحكمة ، على المحكمة في حكمها الصادر أن تحدد فى كل دعوي على حدة وفقا للمادة 292 من الاتفاقية ، أن الدولة المحتجزة لم تمتثل لأحكام الاتفاقية من اجل الافراج الفوري عن السفينة أو عن طاقمها عند تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالى آخر .⁽¹¹⁶⁾

¹¹⁵ د/ محمد صافى - المرجع السابق - ص 282.

¹¹⁶ هكذا تنص المادة 1/113 من لائحة المحكمة .

The Tribunal shall in its judgment determine in each case in accordance with " article 292 of the Convention whether or not the allegation made by the applicant that the detaining State has not complied with a provision of the Convention for the prompt release of the vessel or the crew upon the posting of a reasonable bond or other financial security is well-founded . "

وقضايا الإفراج العاجل التي عرضت على المحكمة ، أغلبها يثير الإفراج العاجل عن السفن وفقا" لما تقضى به المادة 73 من الاتفاقية ، وذلك لان الدولة الساحلية فى أغلب الأحيان ، تقبض على السفينه بتهمة الصيد غير المشروع فى منطقتها الاقتصادية الخالصة . وبذلك تكون دعوى المدعى ، هى عدم امتثال الدولة المحتجزة لاحكام المادة 2/73 من الاتفاقية والتي تنص على ان " يخلى من غير تأخير سبيل السفن التي أخضعت للإحتجاز وطواقمها لدى تقديم كفالة معقوله أو ضمان مالى آخر " فالدولة صاحبة العلم للسفينة تؤسس دعواها ، على عدم إمتثال الدولة المحتجزة للسفينة ، لأحكام تلك المادة (117) .

نظرت المحكمة العديد من القضايا التي تثير موضوع الإفراج العاجل منها ، قضية السفينة TheGrand Prince بين فرنسا وبليز ، وقضية السفينة Volga بين روسيا وإستراليا ، Juno Trader بين سانت فنسنت وجزرغرينادين ضد غينيا ، وقضية السفينة Monte Confurco بين فرنسا وسيشيل .

**خامسا" : تفصل المحكمة فى أى خلاف يتعلق بإختصاصها
(الإختصاص بالإختصاص)**

¹¹⁷ Natile kelin – pp 95 ,96.

طبقاً للمادة 58 من لائحة المحكمة فإنه ، في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة ، تبت المحكمة في هذا النزاع بقرار منها .⁽¹¹⁸⁾ وهى بذلك تتوافق مع المادة 6/36 من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ، والتي وصفت بأنها حكم محورى .

ولما كانت الركيزة الأساسية للنظام الإلزامى لتسوية المنازعات الوارد فى الإتفاقية ، يقوم على حرية إختيار الإجراءات من المدعى عليه ، وبالتالي لا يكون هناك مجال للطعن فى إختصاص المحكمة . وذلك لأن وجود إتفاق الأطراف على تسوية منازعاتهم عن طريق المحكمة ، لا يؤدى إلى وجود أى نزاع يتعلق بالإختصاص .

هذا وقد أغفل النظام الأساسى للمحكمة النص على هذا المبدأ ، ويرجع ذلك لما قدرة واضعى النظام الأساسى للمحكمة ، من كفاية المبدأ العام الوارد بالمادة 4/288 من الإتفاقية ، لمنح المحكمة سلطة التصدى للفصل فى شأن الخلافات المتعلقة بإختصاصها بنظر النزاع من عدمة .⁽¹¹⁹⁾

¹¹⁸ هكذا تنص المادة 58 من لائحة المحكمة

" In the event of a dispute as to whether the Tribunal has jurisdiction, the matter shall be decided by the Tribunal . "

وتنص المادة 6/36 من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية على أن " في حالة قيام نزاع فى شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة فى هذا النزاع بقرار منها . "

¹¹⁹ Chandrasekhara Rao and ph. Gautier – The rules of the International Tribunal for the Law of the Sea: a commentary- 2006 - koninklijke brill nv , leiden , the netherlands koninklijke brill nv incorporates

سادسا" : القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة الدولية لقانون

البحار

تنص المادة 293 من الإتفاقية على أن " 1- تطبق المحكمة ذات الإختصاص بموجب هذا الفرع هذه الإتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الإتفاقية .

2- لا تخل الفقرة 1 بما للمحكمة ذات الإختصاص بموجب هذا الفرع من سلطة البت في قضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف ، إذا إتفق الأطراف على ذلك"

مفاد نص المادة 293 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إن وظيفة المحكمة الدولية لقانون البحار، أن تفصل في المنازعات التي تعرض عليها وفقا للأحكام الواردة في الإتفاقية . وقواعد القانون الدولي الأخرى التي لا تتعارض مع الاتفاقية . ووفقا لمبادئ العدل والإنصاف .⁽¹²⁰⁾

والمستفاد من المادة 1/293 من الإتفاقية ، أن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تحتفظ بالصدارة وتتجاوز المصادر الأخرى التي تقع ضمن نطاق المادة

the imprints brill hotei publishers , idc martinus nijhoff publishers
and vsp - pp169 -170.

¹²⁰ Myron H. Nordquist, Shabtai Rosenne, Louis B. Sohn – p72.

1/ 293 ، وذلك لأن معظم المنازعات التي تعرض على المحكمة ، تتعلق بتطبيق أو تفسير أحكام الإتفاقية .⁽¹²¹⁾

كما يستخلص من المادة 1/293 أن القواعد القانونية الأخرى التي تطبقها المحكمة على النزاع الذي تفصل فيه ، هي مصادر القانون الدولي العام ، والقانون الدولي العام يقوم على الرضا العام للدول ، وبالتالي تتعدد مصادر القانون بتعدد وسائل التعبير عن الرضا . فالتعبير عن الرضا قد يكون صراحة وذلك عن طريق المعاهدات ، وقد يكون ضمنى كالعرف .⁽¹²²⁾ وكانت نقطة البداية لمناقشة مصادر القانون الدولي ، هي المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، والتي يستخلص منها أن قواعد القانون الدولي التي تطبقها المحكمة تتمثل في ، مصادر أصلية وهي الإتفاقات الدولية ، العرف الدولي ، المبادئ العامة في النظم القانون المختلفة ، ومصادر إحتياطية أحكام المحاكم ، قرارات المنظمات الدولية ، ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام⁽¹²³⁾.

¹²¹ د/ إبراهيم محمد العناني - مرجع سابق - ص 404 .

¹²² د/حامد سلطان ، د/عائشة راتب، د صلاح الدين عامر- القانون الدولي العام - الطبعة الرابعة - دار النهضة العربية - 1987 - ص 45.

¹²³ لمزيد من التفاصيل حول مصادر القانون الدولي العام

Tim Hillier- Sourcebook on public international law – Cavendish publishing limited – 1998 –p59 and after .

و لا تنقيد المحكمة عند إصدار الحكم ، بتطبيق القانون بالمعنى الدقيق ، حيث جاءت المادة 293 / 2 من الإتفاقية ، والتي تتفق مع نص المادة 2/38 من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية ، والتي تجعل المحكمة تفصل في القضية المعروضة عليها ، طبقاً لقواعد العدل والإنصاف ، إذا خول طرفى النزاع المحكمة سلطة الفصل وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف ، وبالتالي لا يمكن للمحكمة ، كمبدأ عام ، تطبيق قواعد العدل والإنصاف ما لم يوافق على ذلك أطراف النزاع.⁽¹²⁴⁾

-
- تنص المادة 38 من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية على أن :
- 1 - وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:
 - الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
 - العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
 - مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
 - أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.
 - 2 - لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.
- ¹²⁴ د/ الخبير قشى - أبحاث فى القضاء الدولي - دار النهضة العربية - ص 242.

ويقصد بالعدالة التي قد تطبقها المحكمة ، مجموعة من المبادئ يوحى بها العقل وحكمة التشريع ، الأمر الذي يبين إنها مرنة تختلف بحسب الزمان والمكان.⁽¹²⁵⁾

هذا يعنى أن المحكمة تلتزم بتطبيق مبادئ العدل والإنصاف ، التي لا تتسق مع الاتفاقية لو أن أطراف النزاع إتفقا على ذلك . يشير إلى سلطة القضاء في الاستغناء عن النظر في القانون والنظر في ما يعتبرونه فقط من مبادئ عادلة ومنصفة في القضية المعروضة عليهم ، يعطي المحكمة سلطة البت في قضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف ، وهذا يعني ، وفقا لما هو عادل ومناسب ، إذا كان ذلك بناء على طلب أطرف القضية . هذا الحكم يعطي قوة للتوصل إلى قرار عادل نظرا لحقائق القضية، بغض النظر عن ما إذا كان القرار يتوافق مع القانون ، وهذا نادرا ما يحدث.⁽¹²⁶⁾

¹²⁵ د/ محمد طلعت الغنيمي - المرجع السابق - ص 770، 771 .

¹²⁶ Myron H. Nordquist, Shabtai Rosenne, Louis B. Sohn -p73.

المطلب الثالث

الإختصاص الإستشارى للمحكمة

تختص المحكمة الدولية لقانون البحار ، بالإضافة إلى اختصاصها القضائى ، بإصدار آراء إستشارية فى المسائل القانونية التى تحيلها الجهات المفوض إليها بالإحالة .

وعلى الرغم من أن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، والنظام الأساسى للمحكمة ، لم ينصا على أى شكل من أشكال الإختصاص الإستشارى للمحكمة بكامل هيئتها ، إلا أن لائحة المحكمة نصت صراحة على ذلك .⁽¹²⁷⁾

الآراء الاستشارية للمحكمة على أساس الاتفاقيات الدولية الأخرى:⁽¹²⁸⁾

تنص المادة 138 من لائحة المحكمة على أنه "

1- يجوز للمحكمة أن تبدى رأى إستشارى بشأن مسألة قانونية إذا كان هناك إتفاق دولي متعلق بأغراض الإتفاقية ينص على وجه التحديد على إمكانية الحصول على رأى إستشارى من المحكمة.

¹²⁷ Taill treves - p112 .

¹²⁸ International Tribunal for the Law of the Sea -Year book 2000-p 2-

2- و يحال طلب الحصول علي الرأي الإستشاري إلى المحكمة من قبل أي هيئة أو جهاز صرح له أو لها بذلك بموجب الاتفاق الذي سمح بتقديم الطلب للمحكمة .

3- ويتعين أن تطبق المحكمة وهي بصدد إبداء رأي إستشاري ، الإجراءات المنصوص عليها في المواد 130 حتي 137 من لائحة المحكمة .

وهي ذات الإجراءات التي تطبقها غرفه منازعات قاع البحار وهي بصدد إبداء رأي إستشاري.⁽¹²⁹⁾

يتبين من نص المادة أنه البيان أن المحكمة الدولية لقانون البحار لا تتمتع بسلطة مطلقة في مجال مباشرتها لإختصاصها الإفتائي ، وإنما إشتربت المادة توافر ثلاث شروط كي ينعقد للمحكمة إختصاص إصدار رأيها الإستشاري ، وتتمثل تلك الشروط في 1- وجود إتفاق دولي بموجب ذلك الإتفاق تكون الدول المعنية قد وافقت على منح المحكمة سلطة إصدار الفتوى.

¹²⁹ هكذا تنص المادة 138 من لائحة المحكمة.

- 1- The Tribunal may give an advisory opinion on a legal question if an international agreement related to the purposes of the Convention specifically provides for the submission to the Tribunal of a request for such an opinion.
- 2- A request for an advisory opinion shall be transmitted to the Tribunal by whateverbody is authorized by or in accordance with the agreement to make the request to theTribunal.
- 3-The Tribunal shall apply *mutatis mutandis* articles 130 to 137.

2- أن يكون الجهاز أو الهيئة طالب الفتوى صرح له بذلك بموجب الإتفاق الدولي.

3- كما يشترط في المسألة موضوع الفتوى أن تكون مسألة قانونية .

كما يتبين من نص المادة 3/138 من لائحة المحكمة ، أن الإجراءات التي يجب أن تتبعها المحكمة عند إبداء الفتوى ، هي ذات الإجراءات التي تتبع عند إصدار الفتوى من غرفة منازعات قاع البحار . ويتضح من لفظ إستشاري ، أن الآراء التي تصدرها المحكمة غير ملزمة ، وهي في ذلك تحذوا حذو محكمة العدل الدولية .

ولقد طلب مجلس السلطة الدولية لقاع البحار من غرفة منازعات قاع البحار، إعطاء الرأي الاستشاري بخصوص مسؤولية والتزامات الدولة المزكية للأشخاص و الكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في منطقة قاع البحار الدولية ، ومدى مسؤولية الدولة عن أي فشل في الامتثال للالتزامات ذات الصلة الصادرة عن المكفول ، والتدابير اللازمة والمناسبة التي يجب على الدولة أن تتعهد بها للوفاء بمسؤوليتها.

فخلال الدورة السادسة عشر للسلطة الدولية لقاع البحار، صدر قرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار الوارد في الوثيقة (ISBA /16/ c/13) ، تقديم طلب لغرفه منازعات قاع البحار لإصدار فتوى، وهو أول الإجراءات

الاستشارية أمام محكمة قانون البحار ، والحالة الأولى أمام غرفة منازعات قاع البحار، حيث وجهه مجلس السلطة إلى الغرفة ثلاث أسئلة هي:

1- ما هي المسؤوليات والالتزامات القانونية ، للدول الأطراف في الاتفاقية ، فيما يتعلق برعاية الأنشطة في المنطقة ، وفقا لأحكام الاتفاقية ، وخاصة الجزء الحادي عشر منها، واتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982؟

2- ما هو مدى مسؤولية الدولة الطرف عن أي فشل في الامتثال لأحكام الاتفاقية ، خاصة في الجزء الحادي عشر واتفاق 1994 ، من جانب كيان راعى بموجب المادة 153/2(ب) من الاتفاقية ؟

3- ما هي التدابير اللازمة والمناسبة التي يجب إتخاذها من قبل الدولة العضو للوفاء بمسؤوليتها بموجب المادة 139 والمرفق الثالث ، واتفاق عام 1994؟⁽¹³⁰⁾

¹³⁰ الأسئلة الثلاث الموجهه من مجلس السلطة لغرفه منازعات قاع البحار .

" 1- What are the legal responsibilities and obligations of States Parties to the Convention with respect to the sponsorship of activities in the Area in accordance with the Convention, in particular Part XI, and the 1994 Agreement relating to the Implementation of Part XI of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982?

2- What is the extent of liability of a State Party for any failure to comply with the provisions of the Convention, in particular Part XI,

خاتمة

1- نظرا " لإزدياد أهمية البحار والمحيطات من الناحية الإقتصادية والسياسية والإستراتيجية وكونها وسيلة هامة للمواصلات وطريق للمرور، وإزدياد عدد سكان العالم وإستنزاف ثروات اليابسة وخاصة البترول والمعادن المختلفة أدى كل ذلك إلى محاولة تقنين إستخدام البحار والمحيطات ووضع إتفاقية تنظم إستخدامها وتوزع ثرواتها . لذلك اتجه الفكر الدولي إلى إستحداث اتفاق دولي ينظم الممارسات التي يكون محورها البحار والمحيطات وقد تمخض الفكر الدولي عن إنشاء إتفاقية سميت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

and the 1994 Agreement, by an entity whom it has sponsored under Article 153, paragraph 2 (b), of the Convention?

3-What are the necessary and appropriate measures that asponsoring State must take in order to fulfil its responsibility under the Convention, in particular Article 139 and Annex III, and the 1994 Agreement? "

والجدير بالذكر ، فى مارس 2011، طلبت كومة ناورو ، وهى المزكيه لشركة ناورو لمراد المحيط لتتفيذ خطة عمل للتقيب عن العقيدات المتعددة المعادن فى المنطقة ، فتوى من غرفة منازعات قاع البحار وقدمت بذلك بلاغ إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار. ورأت حكومة ناورو أنه من الأهمية بمكان أن تقدم التوجيه بشأن تفسير الفرع ذي الصلة من الجزء العاشر من الإتفاقية المتعلقة بالمسؤولية ومسؤولية الدول المزكية . ومن شأن ذلك تمكين الدول النامية من أجل تقييم ما اذا كانت فى حدود قدراتها للتخفيف من هذه المخاطر بشكل فعال وبالتالي اتخاذ قرار مستنير بشأن ما إذا كان أو عدم المشاركة فى الأنشطة فى المنطقة. وطالبت التوضيح فى عدد من المجالات بما فى ذلك ما هي مسؤوليات والتزامات الدول الراعية وفقا" لأحكام الجزء الحادي عشر من الإتفاقية.

2- أتاحت المادة 1/287 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أمام أطراف أى نزاع يتعلق بالإتفاقية ، أربعة محافل وضعت جميعا" على قدم المساواة يمكن اللجوء إلى أيا" منها لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الإتفاقية وهي : المحكمة الدولية لقانون البحار ، محكمة العدل الدولية ، محكمة التحكيم والتي تشكل وفقا" للمرفق السابع من إتفاقية قانون البحار ، هيئة تحكيمية خاصة تشكل وفقا" للمرفق الثامن من إتفاقية قانون البحار .

3- تعد المحكمة الدولية لقانون البحار إضافة للمحاكم الدولية ، وهي جهاز قضائى دولى مستقل غير تابع لأية منظمة دولية ، ولقد إحتلت المحكمة مكانه هامة بين القضاء الدولى . والمحكمة الدولية لقانون البحار أنشئت بموجب الإتفاقية ومرفقها السادس (النظام الأساسى للمحكمة الدولية لقانون البحار) ، ومقر المحكمة ألمانيا الإتحادية ، وبدأت عملها فى الأول من أكتوبر 1997 . والمحكمة لها شخصية قانونية دولية مستقلة ولها أهلية قانونية لازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها .

4- تتكون المحكمة الدولية لقانون البحار من واحد وعشرين قاضيا" ، وهي أكبر المحاكم الدولية من حيث عدد القضاة ، ولما كانت المحكمة تفصل فى المنازعات المتعلقة بالبحار الأمر الذى استدعى ضرورة إختيار قضاتها من بين أكثر المرشحين كفاءة فى مجال قانون البحار .

5- الأصل أن تنظر المحكمة بكامل هيئتها القضايا التي تعرض عليها ، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة منحها الحق فى تشكيل دوائر يطلق عليها مصطلح غرفة ، وغرف المحكمة منها الدائم وهي تلك التى تتعامل مع فئات معينة من المنازعات ، وتستمد كل غرفه دائمة إسمها من نوع المنازعات التى تفصل فيها. ومنها المؤقتة التى تنشئها المحكمة من بين أعضائها بناء على طلب طرفى النزاع للنظر فى قضيتهم ، وتتحل الغرفة بمجرد الفصل فى القضية التى شكلت من أجلها .

6- ينقسم الإختصاص القضائى للمحكمة إلى إختصاص شخصى ، وإختصاص موضوعى . والإختصاص الشخصى يحدد الكيانات التى يحق لها اللجوء إلى المحكمة كهيئة كاملة حيث يمنح هذا الحق للدول الأطراف فى الإتفاقية ، سواء كانت دول ذات سيادة كاملة أو الدول والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتى ، والمنظمات الدولية التى صدقت على الاتفاقية . كما أن المحكمة مفتوحة أمام الكيانات الأخرى من غير الدول الأطراف ، وذلك إذا تم اللجوء إليها فى أى قضية من القضايا المنصوص عليها صراحة فى الجزء الحادى عشر من الإتفاقية و الذى يتناول المنطقة (منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية) أو فى أى قضية تحال إلى المحكمة وفقاً لأى إتفاق آخر يمنح الإختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف فى تلك

القضية . وبالتالي تكون المحكمة قد فتحت آفاق جديدة فى القضاء الدولى حينما سمحت لغير أشخاص القانون الدولى بالتقاضى أمامها .

7- تتنوع الكيانات التى يحق لها اللجوء إلى غرفة منازعات قاع البحار والنقاضى أمامها فيجوز للدول الأطراف فى الإتفاقية ، ولمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار ، ولأشخاص القانون العام والخاص الطبيعية أوالإعتبارية النقاضى أمام الغرفة ، وهذا التوسع الذى منح للمحكمة ولغرفة منازعات قاع البحارلم يمنح لأى محكمة دولية .

8- أما الإختصاص الموضوعى فهو الذى يوضح ويحدد نوعية المنازعات التى للمحكمة سلطة الفصل فيها حيث تختص المحكمة بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، وأحكام أى إتفاق دولى ذى صلة بأغراض هذه الاتفاقية يحال إليها وفقاً للإتفاق .

9- تختص المحكمة بنظر قضايا الإفراج العاجل عن السفن وأفراد طاقمها من الإحتجاز إذا تم إحتجاز السفينة وأفراد طاقمها من قبل دولة ساحلية إنتهكت السفينة قوانينها ، كما ينعقد للمحكمة الإختصاص بفرض تدابير مؤقتة تكون لازمة لصون حقوق كل طرف من أطراف النزاع أو لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية ، الى أن ييحث النزاع بشكل موضوعى ويصدر حكم نهائى بشأنه ، وهذا الإختصاص ينعقد للمحكمة إذا لم يتفق أطراف النزاع على وسيلة تسوية ومضت الفترة المحددة فى الإتفاقية والتى يجوز بعدها للدولة اللجوء إلى

المحكمة ورفع الدعوى ولا يشترط في هذه الحالة موافقة الدولة المدعى عليها على إنعقاد الإختصاص للمحكمة وذلك حتى لو كانت تلك الدولة إختارت وسيلة أخرى من الوسائل الأربعة وذلك في إعلانها الذي أودعته لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للمادة 287/7 من الإتفاقية .

10- للمحكمة إبداء رأى إستشارى بشأن أى مسألة قانونية إذا كان هناك إتفاق دولي متعلق بأغراض الإتفاقية ينص علي وجه التحديد على إمكانية الحصول على رأى إستشارى من المحكمة.

المراجع العربية :

- 1- د/ إبراهيم محمد العنانى - المنظمات الدولية - المطبعة التجارية الحديثة -
1994 ، 1995 .
- 2- د / إبراهيم محمد العنانى - قانون العلاقات الدولية- القاهرة- 2001.
- 3- د/ أحمد أبو الوفا - التعليق على القضية الخاصة ببعض الأموال
(لبنششتاين ضد ألمانيا)- قضاء محكمة العدل الدولية (2001-2005
(- دار النهضة العربية (2006 - 2007) .
- 4- د/ أحمد أبو الوفا - القانون الدولى للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية
والوطنية وسلوك الدول وإتفاقية 1982 - الطبعة الأولى - 1988 ،
1989 .
- 5- د/ أحمد حسن الرشيد - الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها فى
تفسير وتطوير سلطات وإختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة -
الهيئة المصرية العامة للكتاب - 1993 .
- 6- د/ أحمد محمد رفعت ، الأوقاف الدولية فى القانون الدولى الجديد للبحار
التأصيل القانونى لمبدأ التراث المشترك للإنسانية فى إتفاقية الأمم المتحدة
للبحار لعام 1982، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر .

7- د / الخير قشى - غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملاءمتها كبديل مؤقت
لمحكمة العدل الدولية - دار النهضة العربية - 1999.

د/ الخير قشى - أبحاث فى القضاء الدولى - دار النهضة العربية .

8 - د/ ساسى سالم الحاج ، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، معهد
الإنماء العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1987 .

9- الدكتور/ سيد أحمد محمود - القضية المستعجلة وفقا لقانون المرافعات
المصري والكويتي -2007- دار الكتب القانونية .

10 - د/ صلاح الدين عامر - القانون الدولى الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام
اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982- دار النهضة العربية-
1989.

11- ا.د / عبد العزيز مخيمر - القضاء الدولى المستعجل محاولة لصياغته
نظرية عامة حول الاجراءات التحفظية فى القانون الدولى - دار النهضة
العربية - 1990.

12- الدكتور/ عزمى عبد الفتاح - الوسيط فى قانون المرافعات الكويتي -
الطبعة الأولى 2006: 2007- مؤسسه دار الكتب - الكويت - الشرق
-شارع عمر بن الخطاب .

13- عبد العزيز محمد سرحان - القضاء الإدارى الدولى - دار النهضة العربية - 1990.

14- د/ محمد السيد محمود لطفى - رسالة دكتوراة - تسوية منازعات الحدود البحرية فى القانون الدولى العام - جامعه الزقازيق - 2002.

15- د/ محمد السعيد الدقاق ود/ مصطفى سلامة حسين - المنظمات الدولية المعاصرة- منشأة المعارف بالأسكندرية .

16 - د/ محمد صافى يوسف - المحكمة الدولية لقانون البحار- دار النهضة العربية -2003.

17- د/ محمد طلعت الغنيمى - الأحكام العامة فى قانون الأمم - دراسة من كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامى - منشأة المعارف بالإسكندرية - بدون سنة نشر.

18- د/ محمد عمر مدنى - القانون الدولى للبحار وتطبيقاته فى المملكة العربية السعودية - الجزء الاول - الطبعة الثانية - 1996 .

المقالات :

1- د /عبد العزيز مخيمر - قضية لوكرىبى أمام محكمة العدل الدولية - مجلة الحقوق - السنة الثامنة عشره - العدد الأول - مارس 1994 .

المراجع الأجنبية العامة :

- 1- Christian Tomuschat - The united nations at age fifty a legal perspective- kluwer law international – 1995 .
- 2- Chandrasekhara Rao,Rahmatullah Khan -The International Tribunal for the Law of the Sea law and practice - kluwer law international – 2001 .
- 3- P. Chandrasekhara Rao and Ph. Gautier - The rules of the International Tribunal for the Law of the Sea: a commentary - 2006 – Koninklijke Brill NV, Leiden, The Netherlands.
- 4- Chittharanjan Felix Amerasinghe-Jurisdiction of specific international tribunals- martinus nijhoff publishers-2009.
- 5- Dermott Devine – contemporary regulation of marine living resources and pollution – maklu publishers – 2007 .
- 6- Donald Rothwell, Walter Samuel Grono Bateman – Navigational rights and freedoms, and the new law of the sea
- 7- Gudmundur Eiriksson – the international tribunal for the law of the sea – the American journal of international law – 2001.

- 8- Howard Schiffman- The Dispute settlement mechanism of UNCLOS: A Potentially Important Apparatus for Marine Wildlife Management - Journal of International Wildlife Law & Policy- 1998.
- 9- Hwi-gwön Pak- The law of the sea and northeast asia a challenge for cooperation- kluwer law international - 2000.
- 10 -jerzy sztucki - interim measures in the hague court - published kluwer – 1983 .
- 11- johan g. lammers – the netherlands in court - koninklijke brill nv , leiden , the netherlands koninklijke brill nv incorporates the imprints brill academic publishers , martinus nijhoff publishers and vsp – 2006
- 12- Jaenicke, Günther – prompt realease of vessels- the m/v "saiga" case - Max Planck yearbook of united nations law volume 2 1998- published by Kluwer law international Ltd.
- 13- Martin Ira Glassner - The united nations at work- praeger publishers -1998 .
- 14- Malcolm Nathan Shaw – international law – published by the press syndicate of the university of Cambridge – fifth edition – 2003.

- 15- Myron H. Nordquist, Shabtai Rosenne, Louis B. Sohn- United Nations Convention on the Law of the Sea, 1982- a commentary, Volume 5- 1989
- 16- Natalie Klein – dispute settlement in the un convention on the law of the sea – first published - Cambridge university press, New York -2007.
- 17- Niels Blokker,J. G. Lammers,Rene Lefeber,Ineke Van Bladel- The Netherlands in court: essays in honour of Johan G. Lammers- 2006 - koninklijke brill nv , leiden , the netherlands koninklijke brill nv incorporates the imprints brill academic publishers , martinus nijhoff publishers and vsp
- 18- Philip Bender – Current Legal Developments international tribunal for the law of the sea - the international journal of marine and coastal law – volume 23- number 2 – june 2008 .
- 19- Renate Platzoder ,Philomene A.Verlaan – The Baltic sea new developments in national policies and international cooperation- published by kluwar law international.
- 20- Robin Churchill- dispute settlement under the un convention on the law of the sea : survey for 2008 - the international journal of marine and coastal law – volume 24- number 4 – 2009 .

- 21 - Robin Churchill- dispute settlement under the un convention on the law of the sea - the international journal of marine and coastal law – volume 21- number 1- march 2006 .
- 22-Shabtai Rosenne – provisional measures in international law – first published 2005- published in the united states by oxford university press (maker).
- 23- Terry D. Gill - the world court what it is and how it works , sixth completely revised – Martinus nijhoff – 2003.
- 24-Tullio Treves – P.Chandrasekhara Rao and Rahmatullah Khan -The International Tribunal for the Law of the Sea law and practice- kluwer law international- 2001.
- 25- Tafsir Malick Ndiaye,Rüdiger Wolfrum- Law of the sea, environmental law and settlement of disputes: liber amicorum .
- 26-Tim Hillier- Sourcebook on public international law – Cavendish publishing limited – 1998 .

المراجع المتخصصة :

- 1- International Tribunal for the Law of the Sea
- yearbook 1996,1997 – Volume1- Kluwer
law international .
- 2- International Tribunal for the Law of the sea
– year book 2000- Volume 4 - published by
kluwer law international .
- 3- International Tribunal for the Law of the sea
– year book 2001- Volume 5 - published by
kluwer law international .
- 4- International Tribunal for the Law of the sea-
yearbook 2002- volume 6 - published by
kluwer law international.
- 5 -International Tribunal for the Law of the sea -
Yearbook 2005- Volume 9 - published by
kluwer law international .